جامعة محمد خيضر –بسكرة–

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

عنوان المذكرة

الموانع الشرعية لعقد الزواج

مذكرة مكملة من مقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أحوال شخصية.

إعداد الطالبة:

* بوزيان أمينة

تحت إشراف الأستاذ:

* د. النسيغة فيصل

السنة الجامعية: 2016/2015

بـــسم الله الرحمان الرحيم

بـــــــسم الله الرحمان الرحيم

" حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٢٣﴾ "

صدق الله العظيم .

الآية : 23 من سورة النساء

اهـــــداء

إلى كل من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير ..... والدي العزيز

إلى من أرضعتني الحب و الحنان

إلى رمز الحب و بلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض ..... أمي الحبيبة

إليك أهدي كل احتراماتي ..... زوجي الغالي

إلى حياتي و نبض قلبي أهدي ثمرة جهدي .....إلى ابنتي ميلينا

إلى أمي الثانية أطال الله في عمرها ..... أمي وريده

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة إلى رياحين حياتي : مروى – صفاء – فاطمة الزهراء – نزهة

إلى الكتاكيت الغاليين : تاج الدين – محمد صفوان – مايا – مؤيد – ليديا – ميار – سجى

إلى سندي في هذه الحياة أخوتي الأعزاء : طارق – عبد الحق – صابر

إلى كل من أحب الله و رسوله و جعل العلم طريقه و سار على درب العلماء إلى كل هؤلاء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر و عرفان

أتقدم بداية بالشكر لله سبحانه و تعالى الذي وفقني لإنجاز هذا العمل و امتثال لقول

<< المصطفى عليه أفضل الصلاة و التسليم << من لا يشكر الناس لا يشكر الله

<< فإني أتقدم بالشكر الجزيل ، و التقدير العميق ، للأستاذ الدكتور << أنسيغة فيصل

الذي لم يبخل علي بنصائحه و توجيهاته القيمة ومد لي يد العون بكل سخاء فكان نعم

. المرشد و الموجه حفظه الله و ثبت خطاه

و الشكر موصول كذلك إلى " أعضاء لجنة المناقشة " لهذه المذكرة التي تحملت عبء

. مراجعة هذا العمل ، و تصويب أفكاره و خطاياه ، بما تراه مناسبا و ملائما لهذه المذكرة

بوزيان أمينة

مـقدمة

الزواج سنة من سنن الله تعالى في الخلق و التكوين ، و لقد رغب فيه الإسلام و حث عليه لأنه الوسيلة الناجحة في تكوين علاقات ثابتة بين أفراد المجتمع و لما تلعبه هذه العلاقات المقدسة من دور في استقرار الحياة و بقاء النوع الإنساني ، و الزواج من أهم العقود التي ينشأها الإنسان في حياته لعظم آثاره و أهميته البارزة في تكوين و تقوية دعائم الأسرة و المجتمع ، لذا حظي هذا النوع من العقود بعناية فائقة من جانب الشريعة الإسلامية و الشرع القانوني.

فالزواج في معاجم اللغة يأتي بمعنى الاقتران ، الازدواج و الارتباط و الاختلاط يقول العرب : زوج الشيء بالشيء أي قرانه به ، و تزاوج القوم و ازدوجوا أي تزوج بعظهم بعض ، و يقال تزوجه النوم أي خالطه . (1)

و في القرآن الكريم يقول الله تعالى في سورة الصافات : " **احشروا الذين ظلموا و أزواجهم** " (2) أي و قرناهم الذين كانوا يزينون لهم الظلم و منه قوله تعالى في سورة الدخان : " **و زوجناهم بحور عين** " (3) أي وقرناهم بحور عين .

و اشتهر معنى الزواج في اللغة بأنه اقتران الرجل بامرأة .

أما اصطلاحا : فهو عقد وضعه الشارع الحكيم يفيد حل استمتاع الزوجين ببعضهما على الوجه المشروع و على سبيل القصد و الدوام .

أما في قانون الأسرة الجزائري فنجد أن المشرع قد عرفه في مادته الرابعة على أنه : " **الزواج هو عقد يتم بين الرجل و المرأة على الوجه الشرعي و من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة .**

و الرحمة و التعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب " (4) .

1- معجم لغوي ، **المجاني للطلاب** ، الطبعة الثانية ، دار المجاني ، بيروت ، 2007 ، ص122.

2- الآية 22 من سورة الصافات.

3- الآية 54 من سورة الدخان.

و لقد حددت الكيفية التي ينبغي أن يبنى عليها هذا العقد لكي لا يشوبه مانع من موانع الزواج.

و المانع جمع منع يقصد به هنا الحائل الذي يمنع الشخصين من الزواج و الاقتران ، و ذلك أن المرأة لا تحل لكل عاقد ، بل هناك أشخاص لا تحل لهم أبدا و هذا ما يعرف **<< بالموانع المؤبدة لعقد الزواج >>** و هناك أشخاص تحل لهم بعد زوال المانع و ذلك ما يعرف **<< بالموانع المؤقتة لعقد الزواج >>** ، و من خلال دراستنا لهذا الموضوع سنحاول استبيان هذه المحرمات ، التي قد يبنى عليها عقد الزواج فإذا توفرت فيه هذه المحرمات اعتبر هذا الأخير باطلا لأن ما بني على الباطل فهو باطل .

1- أهمية الدراسة :

أ : الأهمية العلمية (النظرية) :

نظهر الأهمية العلمية لهذا الموضوع في استظهار أنواع الموانع التي حرمها الشارع الحكيم التي يبطل بها عقد الزواج ، مسلطين الضوء بداية على الموانع المؤبدة لعقد الزواج ثم توجهنا بعد ذلك إلى الموانع المؤقتة لهذا العقد .

ب: الأهمية العملية :

تكمن الأهمية العملية لهذا الموضوع أنه إذا توفر في عقد الزواج أحد الموانع إما مؤبدة أو مؤقتة يعد هذا العقد باطلا بطلانا مطلقا ، فليست كل امرأة صالحة بعينها للزواج ، و إن كانت صالحة بصفتها لكل زواج .

2- أهداف الدراسة :

4- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005 ، يعدل و يتمم القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984 **و المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية** ، العدد 15 ، ص19

تهدف دراسة الموانع الشرعية لعقد الزواج إلى هدف أساسي يتمثل في بيان النساء اللواتي لا يحق للرجل الزواج بهن سواء كانت حرمتهن مؤبدة أو مؤقتة و تطرق إلى جميع هذه المحرمات و تبيان ما لم تتطرق إليه الدراسات السابقة وفقا للتعديل الجديد الذي طرأ على قانون الأسرة الجزائري .

كما تهدف دراسة هذا الموضوع إلى الإشارة إلى عقد الزواج أنه لا يكون صحيحا إلا إذا خلا من موانع الشرعية . و هذه الأخيرة إذا توفرت اعتبر عقد الزواج باطلا بطلانا مطلقا .

3 –اشكالية دراسة :

* تتمحور دراستنا حول اجابة على اشكالية التالية :

فيما تتجسد الموانع الشرعية لعقد الزواج ؟ و ما هي الحالات التي يتضمنها تحريم النساء مؤبدا أو مؤقتا ؟ و ما هي أدلتها ؟

4–منهج الدراسة :

إن المنهج المناسب و المعتمد في هذه الدراسة هو اعتمادنا على المنهج الوصفي الاستدلالي ، و هذا المنهج يتم بوصف الموانع الشرعية لعقد الزواج و استدلال كل مانع من هذه الموانع المؤبدة أو المؤقتة .

5–صعوبة الدراسة :

و لقد واجهتنا عدة صعوبات بمناسبة انجاز هذه الدراسة أهمها قلة الدراسات المتخصصة في مجال الموانع الشرعية لعقد الزواج من الناحية القانونية بالرغم من أهمية الموضوع و لعل سبب في ذلك يعود إلى تعقيده أو لحداثة تعديل مواده .

6–تقسيم الدراسة :

و للإجابة على الإشكالية السالفة الذكر قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول جاء بعنوان " **موانع المؤبدة لعقد الزواج** " و الذي قسمناه إلى ثلاث مباحث خصصنا المبحث الأول إلى **<< محرمات بالنسب >>** و بهذا حددنا الحكمة من تحريم المحرمات بالنسب أما المبحث الثاني الذي جاء بعنوان المحرمات بالمصاهرة و تطرقنا في المبحث الأخير إلى المحرمات بالرضاع مبينين بذلك الرضاع المحرم .
أما الفصل الثاني الذي جاء معنونا **<< بالموانع المؤقتة لعقد الزواج >>** و هذا الأخير قسمناه إلى أربع مباحث : يتناول المبحث الأول المرأة المتعلق بها حق الغير متطرقين فيه إلى المرأة المتزوجة و المعتدة و الزانية ثم بعدها المبحث الثاني الذي جاء تحت عنوان الزواج بغير المسلمة و اشتمل المرأة المشركة و الكتابية منتقلين منه إلى المبحث الثالث و هو الجمع بين الزوجات متكلمين عن الجمع بين المحرمين و الجمع بين أكثر من أربع زوجات ثم خصصنا المبحث الرابع إلى أنواع أخرى من المحرمات حرمة مؤقتة متكملين بذلك عن المطلقة ثلاث و زواج الآمة على الحرة و أخيرا مانع الإحرام .

الفصل الأول : المحرمات المؤبدة لعقد الزواج :

و المقصود بالموانع المؤبدة هي تلك النساء اللاتي تحرم على الرجل للزواج حرمة أبدية لسبب دائم و على سبيل التأبيد ، بحيث لا يحل للمسلم نكاحهن ، و اللاتي ذكرهن الشارع الحكيم على سبيل الحصر في الآية 23 من سورة النساء في قوله تعالى:" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ " [(1)] .

و جملة ذلك أن المنصوص على تحريمهن في كتاب الله تعالى أربع عشرة محرما ، سبع بالنسب ، و اثنان بالرضاع ، و أربع بالمصاهرة وواحدة بالجمع .

أما المشرع الجزائري فحصرهن في المادة 24 من قانون الأسرة في ثلاث محرمات :

1) النسب – 2) الرضاع – 3) المصاهرة .

ثم أتى بالتفصيل و بيانه في المواد من 25 إلى 29 من قانون الأسرة الجزائري(2) ،غير أن القانون لم يذكر اللعان مانعا من موانع الزواج ضمن مقتضيات المادة 24 من قانون الأسرة أنما أشار إليه في المادتين 41 و 138 إلى أنه وسيلة مشروعة للطعن في ثبوت النسب من طرف الزوج و أنه من موانع التوارث ، فالمشرع الجزائري لم يأخذ بما أخذت به المالكية في جميع المحرمات و إنما ساير الجمهور رأيهم و على ما اتفق عليه .

أما في قانون العقوبات الجزائري فقد ذكر نوعين فقط من المحرمات و ذلك بالنص في المادة 337 مكرر(3) وهن المحرمات بالنسب و المحرمات بالمصاهرة و أغفل المحرمات بالرضاع .

1–سورة النساء ، الآية 23.

2–القانون 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984.**المتضمن لقانون الأسرة الجريدة الرسمية** الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984، العدد 24 ،ص 92.91.

3–القانون رقم 14–01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل و المتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في : 8 يونيو 1966 . **المتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية** ، الصادرة بتاريخ : 16 فبراير 2014 ، عدد 07 ،ص 7 .

المبحث الأول : المحرمات بالنسب :

هن النساء اللواتي يحرم الزواج بهن بسبب قرابة الدم و قد ذكر الله تعالى في آية المحرمات و هي قوله تبارك و تعالى :" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴿٢٣﴾ " [1]، بحيث أن قرابة اتصال في عمود النسب ، يثبت حقيقة بوقائع الولادة و يثبت شرعا بعقد صحيح و صوره كثيرة منها الأبوه و البنوه و الأخوه و سبب التحريم وصف قائم بالشخص ، جعل الأمر الوارد بالزواج (2) .

وليس يخفي أن المرأة ذات قرابة قريبة ـ أما بنت أو الأخت ـ هي جزء من الرجل أو كالجزء وهو جزء منها أو كالجزء و أنه لمن الشناعة أن يباح للمرء الزواج من جزئه ، و الطبع السليم ينفر و يعافه و يعتبره حيوانية محضة ، و لعله يكون سببا في قطع الأرحام و ضرب وشائج القربى في الصميم . لذلك جعل الشارع القرابة إلى درجة معينة من موانع الزواج !

و من هذا المنطلق سنولي بشيء من التفصيل و التوضيح في هذا النوع من المحرمات .

1- سورة النساء ، من الآية 23.

2-محمد كمال الدين إمام ، **الزواج في الفقه الإسلامي دراسة شرعية و فقهية** ، د. ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية 1997، ص 107.

المطلب الأول : أنواع المحرمات بالنسب :

يفهم من سياق الآية أنه يحرم على الشخص بالقرابة أربع أنواع:

1. أصوله وإن علون : كالأم و الجدة من جهة الأب و الجدة من جهة الأم .
2. فروعه و فروع فروعه وإن نزلن : كالبنت و بنت البنت و بنت الابن و ابنتها مهما نزلت.
3. فروع الأبوين و فروع فروعهم الإناث: كالأخت سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم .

- عمته سواء كانت أخت أبيه أو جده ما علا ، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم .
- خالته سواء كانت أخت أمه أو جده ما علا ، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم .
- بنت الأخ و هي كل من لأخيه عليها ولادة ، سواء كانت بمباشرة أو بواسطة .
- بنت الأخت و هي كل من لأخته عليها ولادة ، سواء كانت بمباشرة أو بواسطة (1) .

و عليه اتفقوا على أن النساء اللاتي يحرمن من قبل النسب السبع المذكرات في القرآن الكريم : الأمهات و البنات و الأخوات و العمات و الخالات و بنات الأخ و بنات الأخت و اتفقوا على أن الأم ههنا : اسم لكل أنثى لها عليك ولادة من جهة الأم أو من جهة الاب و البنت اسم لكل أنثى شاركتك في أحد أصليك أو مجموعهما أعني الأب أو الام أو كليهما ، و العمة هي اسم لكل انثى و هي أخت لأبيك أو لكل ذكر له عليك ولادة أما الخالة فهي اسم لأخت أمك أو اخت لكل أنثى لها عليك ولادة ، و بنات الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة من قبل أمها أو من قبل أبيها أو مباشرة ، و بنات الأخت : اسم لكل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة أو من قبل أمها أو من قبل أبيها . فهؤلاء الأعيان السبع محرمات لإختلاف فيها : و الأصل في قوله تعالى : " حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ .... ﴿٢٣﴾ " (2) سورة النساء من الآية 23.

و هذا التطرق إليه المشرع الجزائري في نص المادة 25 من قانون الأسرة الجزائري بقوله : **<< المحرمات بالقرابة هي الأمهات و البنات و الأخوات و العمات و الخالات و بنات الأخ و بنات الأخت >>** أما الطبقة الثانية فما دونها من هذه الفروع فلا تحرم كبنات العم أو العمة ،و بنات الخال أو الخالة.

1- بالحاج العربي ، **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات و مدعم بأحداث الاجتهادات** ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الجزائر 2012 ،ص 227.

2-سورة النساء من الآية 23.

المطلب الثاني : الحكمة من تحريم المحرمات بالنسب :

إن الحكمة من تحريم هذه الأصناف مأخوذة من الطبيعة البشرية و الفطرة الإنسانية السليمة ، في درء المفاسد التي تؤدي إلى قطيعة الرحم و الانحلال الاجتماعي و الخلقي و بالتحريم يسد باب الطمع و تصبح الصلة بين الأقربين بريئة نقية كما أن الزواج بين الأقربين يضعف النسل كما يقرر ذلك العلماء و الأطباء .

و قد جعل الله بين الناس ضروبا من الصلة يتراحمون بها و أقوى هذه الصلات صلة القرابة و صلة الرحم ، فصلة القرابة أقواها ما يكون بين الأولاد ووالديهم من العاطفة فكل منهما ينظم إلى الآخر كنظره إلى بعض أعضائه و عاطفة الأم أقوى من عاطفة الأب لأن الولد يتكون من دمها بهذا كام تحريم الأمهات مقدما على تحريم البنات و الصلة بين الأخوة و الأخوات تشبه صلة الوالد بأولاده فالأخ و الأخت من أصل واحد و بينهما عاطفة و هذه العاطفة فطرية من عند الله فلا يشتهي بعضهم التمتع ببعض و لا تقوم الشهوة منهم على الآخر و كذلك العمات و الخالات من طينة الأب و الأم و النفس تعاف الاستمتاع بهما إلا عاطفة الحب و التكريم و الاحترام لهما أما بنات الأخ و الأخت فهما من الإنسان بمنزلة بناته ، حيث أن أخاه و أخته كنفسه فلا تشتهيها النفس إلا عاطفة المودة و الرحمة و الحب و الحنان لهما .(1)

و منه نرى أن الحكمة من تحريم هذه الأصناف منتزعة من الطبيعة البشرية و الفطرة الإنسانية السليمة في درء المفاسد التي تؤدي إلى قطع صلة الرحم و الانحلال الأخلاقي في المجتمع ، و بالتحريم يسد باب الطمع و تصبح الصلة بين الأقربين بريئة نقية ، كما أن الزواج الأقربين يضعف النسل كما يقرر ذلك العلماء . (2)

---

1. **http://w.w.w.al.eman.com**-تاريخ المعاينة 20 / 2016/03 على الساعة 21.00.

2-بالحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 299 .

المبحث الثاني : المحرمات بالمصاهرة:

المحرمات بالمصاهرة هن أربع أنواع:

1ـ زوجة الأصول وإن علون : لقوله تعالى **{ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ }** النساء 22 .

2ـ زوجة فروعه وإن نزلوا لقوله: **{وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴿٢٣﴾}**النساء 23.

3ـ أصول الزوجة وإن علون : لقوله تعالى **{ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ ﴿٢٣﴾ }** النساء 23.

4ـ فروع الزوجة وإن نزلت (الربائب) : لقوله تعالى **{وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴿٢٣﴾ }** النساء 23.[1]

-كما أشار المشرع الجزائري إلى هذه الأصناف في نص المادة 26 من قانون الأسرة الجزائري قائلا :

المحرمات بالمصاهرة هي :

1ـ أصول الزوجة بمجرد العقد عليها .

2ـ فروعها إن حصل الدخول بها .

3ـ أرامل أو مطلقات أصول الزوج و إن علوا .

4ـ أرامل أو مطلقات فروع الزوج و إن نزلوا .

و سنولي هذه الأصناف بشيء من التفصيل و التوضيح .

---

1 – من الآية 23 ، من سورة النساء.

المطلب الأول: أنواع المحرمات بالمصاهرة :

ويحرم بسبب المصاهرة أربعة أصناف من النساء و هن :

1: زوجة أصل الشخص وإن علا، كزوجة الأب و زوجة الجد سواءا كان الجد من جهة الأب (أي من العصبات) أو من جهة الأم ، أي من ذوي الأرحام و ذلك لقوله سبحانه و تعالى :" **وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾** " و المراد بالنكاح في الآية " العقد فهو سبب للتحريم سواء دخل بها أم لم يدخل ".

أي أن المراد بالنكاح في قوله << **وَلَا تَنكِحُواْ** >> عقد الزواج أي معناها الشرعي ، أما الوطئ فهو معناه اللغوي عند ما يرى ثبوت المصاهرة بالزنا . (1)

و المحرم في هذه الآية هو زوجة الأب ، أما ابنتها أو أمها فلا تحرم على الابن فيجوز أن يتزوج الرجل امرأة و يتزوج ابنه ابنتها أو أمها .

والحكمة من التحريم زوجة الأب ، ذلك أنه الأب بمجرد العقد عليها تنزل منزلة الأم بالنسبة للفرع ، النفس السليمة و الطباع القويمة تنفرد من فعل كهذا ، لذا جاءت الآية الكريمة متماشية مع ما تأباه النفوس و ما تقتضي به الفطرة البشرية كما أن القول بالتحريم بمجرد العقد فيه زيادة من التكريم و الاحترام للأصول ، الشيء الذي يؤدي إلى زيادة الود و الاحترام إما القول به يؤدي إلى قطيعة و الفساد . (2)

1- بلحاج العربي ، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري** ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص78.

2- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي و أدلته** ، د. ط دار الفكر ، الجزائر ، 1992 ،ص 133.

2 : زوجة الفروع : وهي زوجة الابن ، و ابن الابن ، و ابن البنت و إن نزلوا سواء كانوا عصبات أم ذوي أرحام ، و سواء دخل بها الفرع أو لم يدخل ، و لو بعد أن فارقها بالطلاق أو الوفاة و الحلائل جمع حليلة وهي الزوجة ، و الزوجة حليل ، فبمجرد العقد عليها صارت محرمة لأن والعقد كاف في التحريم لقوله تعالى :{ **وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ** ﴿٢٣﴾ } سورة النساء 23، وذكر الأصلاب في الآية لإسقاط تحريم زوجة الابن المتبني ، فإنها لا تحرم على من تبناه، و قد كان هذا التحريم سائدا في الجاهلية فجاء الإسلام بخلافه.

و قد حق في ذلك الحنفية بتحريم زوجة الأصول و الفروع بالزنا أو بالزواج الفاسد لأن بمجرد الوطء كافي للتحريم على الرجل . (1)

و يستوفي ذلك أن يكون الابن من النسب أو الرضاع ، فزوجة الابن أو ابن البنت من الرضاع تحرم على أبيه تحريما مؤبدا كما تحرم الزوجة للابن من النسب لأنه **<< يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب >>** ، و الحكمة من تحريم زوجات الأبناء على الآباء هو نزع الضغائن و الأحقاد من القلوب ، إذ لو أجيز للأب أن يتزوج بزوجة ابنه لأدي هذا إلى قطيعة في القلوب . و لتحولت الأسرة من عيش يسوده الود و الاحترام و الرحمة إلى جمع يسيطر على أفراده النفور و التفرق ، ومن ثم جاءت العناية الربانية محافظة على مقومات هذه الأسرة فمنعت ما يؤدي إلى انهيارها و تفككها ، و كان من بين ما سنه المولى عز و جل هو عدم الزواج بحلائل الأبناء. (2)

---

1 – محمد محده ، **الأحكام الأساسية في الأحوال الشخصية** ، ج 1 ،د،ط ، دار الشهاب للطباعة و النشر ، الجزائر ، ص 18.

2– أحمد فراج حسين ، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية** ، د، ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، لإسكندرية،2003 ،ص127 .

3: أصول الزوجة و إن علون : سواء دخل بها ،أم لا ، و يحرم عليه أم زوجته و أم أمها و أم أبيها و إن علون بمجرد العقد عليها و يكون العقد عليها و لو بعد الطلاق أو الموت باطلا و ذلك لقوله تعالى : {وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ ﴿٢٣﴾ } من الآية 23 من سورة النساء.

و لفظ الأمهات يشمل كذلك الجدات ، و لا يخفي في التحريم من حث الرجال على احترام أمهات نسائهم و توقيرهن و معاملتهن معاملة الأم و ابعاد الشبهات و التهم .

فزوج المرأة لن يقلقه أن تقابل امرأته زوج ابنتها أو تسافر معه أو يخلوا بها هذه الأمور تحتمها ظروف الحياة بأنها محرمة عليه كأمه .

و كذلك في هذا نرى رأي الأحناف أن التحريم يثبت سواء دخل بالزوجة أو لم يدخل ، و لا يدخل في هذا التحريم بنات أمهات الزوجة و لا أخواتهن و لا عماتهن و لا خالتهن على أن لا يجمع الرجل في زواج واحد بين المرأة و عمتها أو المرأة و خالتها أو الجمع بين الأختين ، و الضابط الفقهي هنا أن العقد على البنت يحرم الأمهات.(1)

4: فروع الزوجة و إن نزلت : و يدخل في ذلك الربائب و هي جمع ربيبة وهي بنت امرأة الرجل من غيره و ربيب الرجل هو ولد امرأته من رجل أخر .

المقصود بالفروع هي البنت الأصلية المباشرة و بنت ابنها فكل هذه الأنواع هي في حقيقتها فروع لتلك الزوجة .

وقد اشرط القانون ما أشترطه الشارع الحكيم لإنتشار الحرمة وسريانها وهو الدخول و المعني هنه ليس الدخول الحقيقي بل يكفي في ذلك التلذذ ، أما لو طلقت المرأة المعقود عليها عقدا صحيحا قبل الدخول ، فلا تحرم البنت و لا واحدة من فروعها على الزوج .(2) لقوله تعالى { وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ رَّحِيم ﴿٢٣﴾ } من أية 23 سورة النساء .

1- محمد كمال الدين إمام،مرجع سابق.

2-محمد عجاج الخطيب ، **نظام الأسرة في الاسلام** ، د ، ط ،مكتبة الفلاح ، الكويت ، 1999 ، ص 100.

و لا يشترط لقيام هذا الحكم أن تعيش الربيبة في حجر أمها كما هو ظاهر في النص و إنما الآية جاءت على سبيل الغالب فقط ، لأن الغالب في حياة الناس أن تعيش الربيبة مع أمها في حجر زوجها ، و من ثم لو وجدت الربيبة التي لم تعش أصلا في حجر زوج أمها ،بل كانت تعيش في بلد أجنبي آخر هنا لحقتها الحرمة و صار من حقها اللحوق بعلة التحريم و المنع بها هي قطيعة الرحم إن تم الزواج بها . (1)

و ما يلاحظ مما سبق أن في حرمة المصاهرة ، أن العقد وحده على المرأة يحرم ما عدا فروع الزوجة ، و لقد قرر الفقهاء فيه قاعدة مشهورة و هي **<< العقد على البنات يحرم الأمهات >>** وحكمة التحريم هي منع التنازل و التصارع الذي قد يحدث بين الأقارب من هذا النوع ، و درء المفاسد التي تؤدي إلى القطيعة .

1- محمد محدة ، مرجع سابق ، ص 19.

المطلب الثاني : ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا :

مما اختلف فيه الفقهاء فيما يخص الحرمة المؤبدة بالمصاهرة ، هو حالة الزنا هل تثبت الحرمة به أم لا ؟

فقد انقسموا في هذا الصدد على فريقين ، ففي حين يذهب الحنفية و الحنابلة إلى أن الحرمة بالمصاهرة تثبت بالزنا فمن زنا بإمرأة تحرم عليها أصولها و فروعها ، و يحرم عليها أصوله و فروعه ، تجد أن الشافعية و المشهورة عند المالكية يذهبون إلى أن حرمة المصاهرة لا تثبت بالزنا ، و دليل الفريق الأول هو قولهم بأن الرجل لو دخل بامرأة بعقد فاسد فإن الحرمة بالمصاهرة تثبت فكذلك تثبت بالزنا ، أما الفريق الثاني فدليلهم أقوى من حيث سنده و منطقه ذلك روي عند النبي صلى الله عليه و سلم **<<سئل عن رجل زنا بامرأة فأراد أن يتزوجها أو إبنتها فقال : " لا يحرم حرام الحلال إنما يحرم ما كان بالنكاح" >>** و يقول الشافعية في تدعيم هذه الوجهة أن المصاهرة نعمة لأنها تلحق الأجانب بالأقارب و النعمة لا تثبت بالمعصية و لهذا قال الإمام الشافعي في بيان الفرق بين الزنا و الزواج عند مناظرته للإمام محمد بن حسن ، وطء حمدت به ، وطء رجمت به فكيف يتشابهان ، كما أن الزنا لو كان مؤثرا لحلل المطلقة ثلاث و المتفق عليه أن الزنا لا يكون محللا للمبتوته . (1)

و تطرح في هذا الصدد مسألة بالغة الأهمية ، هي مسألة الزواج الرجل من الابنة المتخلقة من زناه ، و قد جاءت أصحاب المذاهب الأربعة متضاربة على نحو أكثر تعقيد من المسألة السابقة فنجد أن الحنفية قد ذهبوا إلى البنوه سبب التحريم سواء كانت البنت من نكاح أو سفاح فالبنت التي تلدها المرأة الزانية ممن زنا بها تحرم عليه ، حتى و لو كان نسبها لا يثبت إليه ، ذلك أن الزنا لا يثبت نسبا إنما حرمت على الرجل لقيام و ثبوت الجزئية و معها يثبت التحريم و نجد أن الشافعي خالف هذا المذهب حيث يرى بأن البنوة التي تكون من سفاح لا تحرم النكاح فلا حرمة لماء الزنا بدليل أنه لا يثبت نسبا و لا

1-القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، مرجع سابق ،ص 35.

ميراثا و لا نفقة و الأحكام لا تتبعض ، كما أن التحريم بالبنوة نعمة و النعمة لا تثبت بالمعصية.

أم المالكية فهم على ثلاثة أقوال ، الأول يقتضي بأن الحرمة لا تنتشر كقول الشافعية ، و الثاني قال بانتشار الحرمة كمذهب الحنفية و إليه رجع الإمام مالك و أفتى به إلى أن مات أما القول الثالث و هو ضعيف فقد حصر في الكراهية فقط أما الحنابلة فقالوا بما قال به الحنفية من أن الوطء الحلال كوطء الحرام كلاهما تثبت به الحرمة .

و خلاصة القول في هذه المسألة أن فقهاء الشريعة المعاصرون يجمعون على أن البنت من الزنا أجنبية على الزاني ، فلا ترثه إن مات قبلها ، و لا تنسب إليه ، و لا يجب الانفاق عليها ، و لا يملك عليها ولاية التزويج ، و لا يرثها إن ماتت قبله .

أما الحكم بالزواج و المصاهرة فهي قريبة منه لا يصح زواجها و لا مصاهرتها و لا نكاح لأصولها أو فروعها و لا يصح لها أن تتزوج منه و لا من أصوله أو فروعه ذلك سواء تأكد الرجل أنها من مائه ، أو شك في ذلك ما دام قد زنا بأمها و جاء الحمل بها وقت الاتصال عن طريق الزنا فيرجع أنها خلقت من مائه .(1)

1- محمود علي السرطاوي ، **فقه الأحوال الشخصية (الزواج و الطلاق)** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر للنشر و التوزيع ،الأردن 2007 ،ص 37.

المبحث الثالث : المحرمات بالرضاع :

الحرمات بالرضاع هن :

مثل المحرمات بالنسب ، و كذلك أربعة أنواع من جهة المصاهرة : و دليل التحريم * قوله تعالى :{ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ } من الآية 23 من سورة النساء .

* وقوله صلى الله عليه و سلم **<<يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب >>** رواه الجماعة عن عائشة(1).

* و الحق الفقهاء المصاهرة –أي الزواج– بالنسب فقالو من تحرم بالنسب أو المصاهرة تحرم بالرضاع .

* كما أن المشرع الجزائري استند في المادة 27 من قانون الأسرة الجزائري إلى حديث الرسول صلى الله عليه و سلم في قوله :**<< يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب >>** و فصل فيما بعد ذلك في المواد 28و 29 من قانون الأسرة الجزائري .

و الرضاع في اللغة : هو مص الثدي لآدمية أو بهيمة .

أما شرعا : فهو الوصول لبن الأنثى أدمية إلى جوف الصغير أو حلقه و لم يرده ، سواء كانت المرأة حية أم ميتة كبيرة أو صغيرة و لو غير مطيقة للولاء سواء الوصول عن طريق الصب في الفم أو الأنف أو حقنة مغذية حقنت في الدبر شريطة أن يحصل هذا في حولين (2).

* و من هذا المنطلق سنولي بشيء من التفصيل و التوضيح في هذا النوع من المحرمات .

1–أبي الحسين ملم بن حجاج النسابوري ، **صحيح مسلم** ، دار الرشيد للكتاب و القرآن الكريم ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، 2010 ، رقم الحديث (1380) ، ص 577.

2– بالحاج العربي ، مرجع سابق ،ص 81 .

المطلب الأول : أنواع المحرمات بالرضاع :

كما سبق القول أن الأصناف المحرمة بسبب الرضاع ثمانية ، أربعة من جهة النسب و أربعة من جهة المصاهرة و هن :

1- أصول الشخص من الرضاع : وهن أمه و أم أمه و أم أبي من الرضاع مهما علت درجتهن ، فإذا رضع الولد من إمرأة حرم عيله الزواج بمن أرضعته لأنها أصبحت أما له و كذلك ، بأم أمه و إن علت و أم أبيه رضعا و هو زوج المرضعة مهما علت درجتهن لأنهن صرن جدات له ، كما يحرم عليه ذلك من النسب ، لقوله تعالى { وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴿٢٣﴾ }(1) الآية 23 من السورة النساء .

2- فروع الشخص من الرضاع : وهي ابنته من الرضاع و ابنة ابنه من الرضاع و إن نزلت فإذا رضعت طفلة من امرأة صارت ابنة لزوج المرضعة ، التي كان سببا في إدرار لبنتها فيحرم على ذلك الزوج التزوج بهذه البنت و فروعها ، و لو كان الطفل الرضيع ولدا صار ابنا له فيحرم عليه التزوج ببناته و بنات أولاده مهما نزلت .

3- فروع أبويه : أي اخواته و بناتهن و بنات اخواته من الرضاع مهما نزلت درجاتهن و يستوي ذلك مع من رضع معه أو قبله أو بعده ، لأنه برضاعته صار أخا للجميع ، كما يحرم الشخص أن يتزوج أخته من النسب يحرم عليك ذلك أن يتزوج أخته من الرضاعة .

4- فروع جديه من الرضاع من الدرجة الأولى فقط : و هن عماته و خالاته من الرضاع لأنه برضاعه صارت أخوات المرضعة خالات له و أخوات زوجها عمات له و يحرم عليه التزوج بواحدة منهن كما يحرم ذلك من النسب ، أما بناتهن فهن حلال له كما في بنات عمات و الخالات من النسب(2).

5- أصول الزوجة من الرضاع : و هن أمها و جداتها من جهة الأب و من جهة الأم فإذا كان لرجل زوجة رضعت في طفولتها من امرأة كانت هذه المرأة أما لها من الرضاع فيحرم عليه

1- من الآية 23 من سورة النساء .

2-عبد العزيز سعد ، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة** ،الطبعة2013،دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ،2013،ص65.

الزواج بها أو بأمها و إن علت ، فيحرم عليه التزوج بواحدة منهن بمجرد العقد عليها سواءا دخل بها أو لم يدخل بها كما في النسب .

6- فروع الزوجة من الرضاع : وهن بناتها و بنات أولادها من الرضاع و إن نزلت درجاتهن فإذا تزوج رجل امرأة كانت متزوجة قبله بآخر ، و ارضعت ابنة الرجل الأول فإن هذه بنت ابنتها من الرضاع فتصير بالنسبة له بنت زوجته فتحرم عليه إذا دخل بأمها كما يحرم عليه التزوج بأحد فروعها من الإناث مثلما يحرم ذلك من النسب(1) .

7- زوجات أصلها من الرضاع : و هن زوجات أبيه و جده و إن علا سواء دخل بها الأب أو لم يدخل بها و الجد كذلك سواء دخل بها أو لا ، فلو رضع الطفل من امرأة متزوجة أبا له من الرضاع و أب الزوج جدا له ، كذلك فإن كان لزوج زوجة أخرى غير من ارضعته حرم على الرضيع المتزوج بها لأنها زوجة أبيه من الرضاع كما يحرم عليه التزوج بزوجة أبيه من النسب.

8- زوجات فروعها : أي زوجة ابنه أو ابن ابنته من الرضاع وإن نزلن سواء دخل الفرع بزوجته أو لم يدخل بها فإذا أرضع الطفل من زوجة رجل كان ابنا لهذا الرجل من الرضاع فتحرم عليه زوجة الابن و زوجة ابن ابنته مهما نزلوا (2).

- هذه هي أنواع المحرمة بسبب الرضاع ، أربع منها جاءت تحريما قياسا على النسب ، فكما حرم على المسلم بالنسب أصوله و فروعه و فروع أبويه و إن نزلنا و فروع جديه المباشرين ، حرم عليه مثلهن بالرضاع و اربع منها جاء تحريمها قياسا على المصاهرة ، فكما حرم عليه أصول زوجات و فروعها دخل بهن أو لم يدخل ، و فروع زوجته المدخول بها ، حرم عليه أيضا مثلهن بالرضاع .

و هناك حالات لا يحرم فيها الزواج بسبب الرضاعة و إن كان يحرم بالنسب .

و هي : أم الأخت و الأخ من الرضاع فإنه يجوز الزواج بها فإن كان لرجل أخت من النسب رضعت من امرأة أجنبية فيحل زواجه بها، لأنه لا تربطهما صلة أما في النسب فتحرم لأنها تكون أمه أو زوجة أبيه(3) .

-أخت الإبن أو البنت من الرضاع فإن كان لرجل ولد و لرجل آخر بنت و زوجة الرجل الثاني أرضعت ابن الرجل الأول فالولد و البنت أخوان من الرضاع و لا يحرم على الرجل الأول الزواج

ببت الرجل الثاني لكن لو كانت أخت ابنه من النسب فلا يجوز الزواج بها لأنها إما ابنته أو بنت زوجته المدخول بها .

-لا تحرم عليه ام عمه ، او عمته من الرضاع ، و تحرم عليه أم عمه ـ جدته من جهة الأب ـ أو عمته من النسب لأنها جدته لأب ، أي مرضعة عمه أو عمته لا تحرم عليه و تحرم عليه أمها بالنسب .

-لا تحرم عليه أم خاله أو خالته من الرضاع ، وتحرم عليه أم خاله أو خالته من النسب ، لأنها جدته لأمه أي مرضعة خاله أو خالته لا تحرم عليه (1).

و قذ ذكر الحنفية أيضا أنه يجوز للرجل الزواج بأخت الأخ من الرضاع و أخت الأخ من النسب و أم الرضيع من النسب أو المرضعة ، أما أخت الأخ من الرضاع كأن يرضع الطفل من امرأة فيجوز لأخ هذا الطفل الذي ل م يرضع أن يتزوج بنت هذه المرأة وهي أخت أخيه من الرضاع و منها أخت أخته من الرضاع(2) .

و أما صورة أخت أخيه من النسب ، كأن يوجد الأخوان لأب و لأحدهما أخت من أمه فيحل لأخيه الآخر أن يتزوج بها ، وهي أخت اخيه من النسب إذ لا صلة بين هذه الأخت وبين الرجل، لا بالنسب و لا بالرضاع ، و إنما هي بنت زوجة أبيه و كذلك لو كان هناك أخوان لأم و لأحدهما أخت نسيبة من الأب فإنها تحل لأخيه من الأم و يجوز لزوج المرضعة أن يتزوج أم الرضيع من النسب لأن الرضيع ابنه كما يجوز أن يتزوج أم ابنه من النسب ، و لأب هذا الرضيع من النسب أن يتزوج المرضعة لأنها أم لابنه من الرضاع فهي كأم ابنه من النسب .(3)

1-بالحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 222.

2-محمد عجاج الخطيب ، مرجع سابق ، ص 105.

3-عبد القادر بن حرز الله ، **الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق في الفقه الاسلامي و قانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له(قانون رقم 05-09 المؤرخ في 4 مايو 2005)** ، دار الخلدونية ، ط 1 ،الجزائر ، 2007 ،ص 155.

المطلب الثاني : الرضاع المحرم

الرضاع المحرم وهو : مص الرضيع اللبن من ثدي آدمية في مدة الرضاع و يثبت التحريم بوصول اللبن لجوف الرضيع و لتحقق الرضاع المحرم يجب توفر شروط معينة و هي :

- تيقن انتقال اللبن إلى الرضيع فلو أدخلت حلمة ثديها في فمه وشكت في رضاعه انتفت الحرمة.
- أن يصل اللبن إلى الجوف بطريق الفم أو الأنف أن يحصل الإرضاع في مدة الرضاع وهي سنتين عند جمهور الأئمة ، فإذا حصل الرضاع بعد حولين لم يكن محرما سواءا كان قبل الفطام أو بعده .
- لقوله تعالى **<<و الوَلدات يُرضعن أَولادهن حولين كاملين لمن أَراد أَن يتم الرَّضاعة >>**

و لقوله تعالى :**<<و فصاله في عامين >>** الفصال هو الفطام .

و قوله صلى الله عليه و سلم : **<<لا رضاع إلا ما كان في حولين >>** (1).

- و يقدر الرضاع المحرم عند الحنفية و المالكية بحيث أنهما لا يشترطان في التحريم مقدار معين ، بل قليل الرضاع و كثيره سواء في التحريم ، متى تحقق وصول اللبن إلى معدة الطفل في مدة الرضاع، لقوله تعالى **<<** وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴿٢٣﴾ **>>** من غير تقييد بقدر معين ، فيثبت التحريم بأي مقدار كان ، و قد جاء قوله صلى الله عليه و سلم : **<< يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب >>** مؤكدا هذا المعنى ، و لأن سبب التحريم هو الإرضاع يجعل الرضيع كجزء من المرضعة بسبب دخول لبنها في تكوينه وهذا يتحقق بالقليل و الكثير (2).

و ذهب الشافعية إلى أن الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات متيقنات متفرقات فأكثر ، لأن علة التحريم بالرضاع هي ان الرضاع ينبت اللحم و ينشر العظم أي ينميه و يزيده و هذا لا يتحقق إلا برضاع يوم كامل على الاقل و لا يكون بما دون خمس رضعات .

1-محمد محده ، مرجع سابق ، ص 35.

2-محمد علي الصابوني ، **صفوة التفاسير – تفسير القرآن الكريم** ، ج1 ، د ، ط ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2001 ، ص 50.

وقد سئل الرسول صلى الله عليه و سلم فقال :**<<لا تحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان>>** فإن هذا الحديث قد دل على أنه ليس المراد من الإرضاع الوارد في الآية و في الحديث مطلقة بل كل ما يتحقق به جعل الطفل كجزء من أرضعته و ذلك لا يتحقق بقليل الرضاع(1)

و نظرا لفشور رضاعة الاطفال بين النساء ، و تيسيرا على الناس في أمر عمته به البلوى ، فقد اختارت دار الإفتاء ما يقوله الإمام الشافعي.

و على ذلك فلا يثبت التحريم بالرضاع ، إلا إذا كان عدد الرضعات خمس رضعات متيقنات متفرقات فأكثر ، فإن كان أقل من ذلك فلا يشبت به التحريم.

و قد أشار المشرع الجزائري أيضا إلى هذا الموضوع في المادة 29 من قانون الأسرة التي تقول : **<<لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو في حولين سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا>>**(2)

•و إذ أن اختلط للبن المرضعة بطعام ، فإن طبخ معه على النار ، فلا يثبت به التحريم ، سواءا كان اللبن أكثر أم أقل لأن خلطه بالطعام استهلاك له فيه و لأن اللبن تغير عن حقيقته بالطبخ و لم يختلفوا فيه.

و إذ اختلط بسائل : لبن آخر أو ماء او دواء ، فإن كان غالب تعلق به التحريم ، و إن كان مغلوبا لم يتعلق به التحريم ، و إن استويا ثبت التحريم احتياطيا.

و المعتبر في الغلبة في اختلاط لبن المرأة بلبن الشاه أو بالماء ، هي الغلبة بحسب الأجزاء أما في اختلاط لبنها بسائل آخر كالدواء فالمعتبر تغيير اللون أو الطعم و الرائحة و قيل ان تغير أحدهما كافي في عدم التحريم.

و في اختلاط لبنها بلبن امرأة أخرى العبرة للغلبة ، فأيهما كان أكثر فإنه يثبت به التحريم دون الآخر كما في الخلط بلبن الشاه و الماء و إن استويا ثبت التحريم بهما احتياطيا (3) .

1- محمد عجاج الخطيب ، مرجع سابق ن ص 56.

2-محمد محده ، مرجع سابق ، ص 63.

كما ذهب إلى ذلك أبو يوسف و أبو حنيفة في رواية و ذهب محمد و زفر و أبو حنيفة في رواية أخرى ، إلى أنه إن أختلط لبن امرأتين ، تعلق التحريم بهما معا ، من غير إعتبار للأكثر و للأقل ، لأن خلط الشيء بجنسه لا يجعله مستهلكا فيه ،فلا يكون شيء منها تابعا للآخر(1) .

ويثبت الرضاع الذي يتعلق به التحريم ب :

1-الإقرار :

والذي هو عبارة عن اعتراف الرجل و المرأة أو أحدهما بوجود الرضاع المحرم بينهما و هذا الإقرار قد يكون قبل الزواج ، و قد يكون بعده و لكل من هذه الحالات حكم يخصه على التفصيل الآتي :

* إذا أقر الرجل و المرأة بوقوع رضاع بينهما قبل الزواج فلا يحل الزواج ببعضهما ، لأنهما أخوان ، فإن تزوجا كان العقد فاسدا يترتب عليه ما يترتب على العقد الفاسد ، و إذا كان الإقرار بعد إجراء عقد الزواج وجب عليهما أن يفترقا ، و إلا فرق القاضي بينهما جبرا إلا إذ أن كان الإقرار و التفريق قبل الدخول فلا مهر لها و إن دخل بها وجب لها أقل من المسمى و مهر المثل و إن كان الإقرار بعد الدخول لها كل المهر لتأكده بالدخول بناءا على أن العقد حينما عقد صحيح و لا يجب لها نفقة عدة هاتين الحالتين شأن العقد الفاسد.

* لو أقر الرجل وحده بحصول الرضاع المحرم و لم تصدقه المرأة فإن كان قبل الزواج فلا يحل له الزواج بها ، لأنه معترف بما يوجب تحريمها عليه .

و إن كان بعد الزواج وجب أن يفارقها و إلا فرق القاضي بينهما و لها نصف المهر قبل الدخول ، و كل المهر بعده ، ولها نفقة ، و السكنى في العدة لأن إقراره قاصر عليه فلا يسري عليها بإبطال حقها في المهر و السكن مدة العدة وإن رجع عن إقراره : و قال أخطأت صدق في قوله و لا يفرق بينهما ما لم يكن قد وجد منه ما يفيد اصراره على إقراره ، بأن يشهد عليه أقال هو حق أو صدق ، أو لا شك عندي فيه ، فإن وجد منه ذلك فلا يقبل الرجوع منه (2)

3-مصطفى ابراهيم الزلمي ، **أحكام الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي المقارن** ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2011 ، ص 39.

1-تقي الدين أحمد بن تيمية العرافي ، **مجموعة الفتاوى** ، الطبعة الأولى ، مكتبة العلبيكان ، السعودية ، 1997 ، ص 33.

2-محمد عجاج الخطيب ، مرجع سابق ، ص 85 .

و إنما قبل قوله في الرجوع عن الإقرار إلا إذا كان قد اصر عليه لأن الرضاع من الأمور التي يخفى شأنها و التي يجوز فيه الشهادة بالتسامع فأحتمل أنه أقر بناء على أخبار غيره و لما تبين له كذبه رجع عن إقراره بخلاف ما إذا كان قد وجد منه ما يفيد إصراره عليه ، فإنه يدل على علمه بالتصديق المخبر و أنه جازم به و لا يقبل الرجوع بعد ذلك (1).

* إذا كان الإقرار من جانب المرأة وحدها وكان قبل الزواج ، فلا يحل لها أن تتزوجه أما الرجل يحل له أن يتزوجها إذا وقع في قلبه كذبها ، لأن إقرارها يحتمل ان يكون لغرض تخفيه ، فلا يلتفت إليه و إن كان بعد الزواج فلا أثر له على صحة الزواج فهو صحيح شرعا تترتب عليه جميع آثار العقد الصحيح لأنها متهمة في هذا الإقرار لاحتمال أنها فعلت ذلك للتخلص منه فلا يعول على قولها (2).

2 البينة :

وهي أن يشهد بالرضاع رجلان او رجل و امرأتان من أهل العدالة و لا تقبل شهادة النساء وحدهن ، لأن قبول شهادتهن وحدهن ، لا تكون في الأمور التي يطلع عليها الرجال ، و الرضاع يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال فلم تكن هناك ضرورة لقبول شهادة النساء وحدهن ، و لأنه يترتب على ثبوت الرضاع بشهادة شهود بطلان عقد النكاح فيجب لذلك توافر نصاب الشهادة هذا ما أقره الحنيفة .

أما الشافعية و المالكية و الحنابلة ذهبوا إلى القول بقبول شهادة النساء وحدهن في الرضاعة لأنها شهادة عورة فمن هذا المنطلق قبلت شهادتهن منفردات ولكن الشافعية اشترطوا قبول الشهادة أن تكونن أربعة على الأقل(3) .

و اشترط المالكية لقبول شهادتين أن على الأقل اثنين أن تكون و أن تكون الشهادة قبل العقد و أن يكون الرضاع قد نشأ و انتشر و بعد العقد فلا يثبت شهادة الرجل و لا بشاهدة المرأة و الرجل ، بل لا بد من شهادة عدلين أو عدل أو امرأتين عادلتين .

أما الحنابلة فاشترطوا كفاية شهادة المرأة بواحدة عادلة و أما الجعفرية فقد ذهبوا إلى أن الرضاع لا يثبت بشهادة النساء منظمات مع الرجال ، و بشهادتهن منفردات و بصة عامة فإن قبول الشهادة لابد ان تكون منفصلة ، موضحة لولا تقبل الشهادة المحصلة.

1-مطفى ابراهيم الزلمي ، مرجع سابق ، ص 50.

2-محمد علي الصابوني ، مرجع سابق ، ص 62.

3-محمد محدة ، مرجع سابق ، ص 154.

- في حالة ما أخبرت امرأة عادلة صادقة الزوجين بأن بينهما حرمة الرضاع أو أنهما أرضعا في الرضاع المحرم و هي الحولين و صدق الزوجان أخبارها و صدق الزوج وحده فإنه يجب عليهما أن يفترقا لظهور فساد الزواج ،لأنه جاء بتصديق الزوجين و لا بمجرد اخبار المرأة هذا لا يكون له أي تأثير على العقد فهو صحيح و منتج لأثاره الشرعية ،و من باب احتياط الزوج أن يفارق زوجته و الشك في الرضاع أو في عدد الرضعات هو الترك لوجود الشبهة و قد قال الرسول صلى الله عليه و سلم **"من اتقى الشبهات استبرأ لدينه و عرضه"** (1).
- **و الحكمة من تحريم (المحرمات بالرضاع) :**

إن لبن المرضع يدخل في جسم الطفل حيث يتحول بإذن الله إلى بروتين ينبت اللحم ينشز العضم فالتي أرضعت مثل الأم التي تكون نصفه منها لذا سماها الله تعالى أما ،و يوجد ارتباط بين الراضعة و المرضع كرباط إبنها من النسب الذي غذته بدمها و هو الحمل و لقد أثبت العلم الحديث بعد أربعة عشرة قرنا أن الزواج من الأم المرضع و من الأخت من الرضاعة يؤدي الى أضرار صحية (2).

بعد التحدث عن الرضاع و محرماته بصفة شاملة، نرى القانون كذلك بدوره تحدث عن الرضاع لكن المشرع الجزائري في المادة 27 من قانون الأسرة اقتصر على ذكر المحرمات الرضاع من النسب و لم يذكر المصاهرة و هو لقوله**<< يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب >>**

و من هنا قصد المشرع عدم التوسع في هذه الحرمة و هذا يتفق مع رأي الإمامين الجللين ابن تيمية و ابن القيم و هما من أئمة فقهاء الحنابلة المجددين و هذا استنادا الى أن حرمة الرضاع لم يرد عليها نص في القران الكريم و لا في السنة النبوية و أن الفقهاء أجمعو على حرمتها عن طريق الاجماع قياسا على حرمة النسب(3).

1-محمد عجاج الخطيب ، مرجع سابق ، ص 116.

2-عبد القادر بن حرز الله ،مرجع سابق ، ص 161.

3-عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص75

و عليه فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ،و لا تثبت محرمات المصاهرة عن طريق الرضاع ،كما أن القانون يذكر مستثنيات الرضاع في المادة 28 من قانون الأسرة <<**يعد الطفل الرضيع و حده دون اخوته ولدا للمرضعة و زوجها ،و أخا لجميع أولادها و يسري التحريم عليه و على فروعه**>> و بالرجوع الى نص المادة 29 التي تنص على <<**لا يحم الرضاع إلا ما قد يحصل قبل الفطام أو في الحولين سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا**>>

و يعني هذا أنه لو أرضع بعد حولين و لو بشهر لا تثبت الحرمة و عليه اشترطت المادة في الحرمة بالرضاع أن يكون العامين الأولين سواء قل أو كثر مقدار الرضاع و قد عالج القانون الجزائري في حالة حدوث الزواج و كانت هناك حرمة بسبب الرضاع و ذلك بتقرير الفسخ لهذا العقد.(1)

1-بالحاج العربي ،مرجع سابق، ص 82 .

و هناك حالات أخرى للمحرمات المؤبدة و أن كان قد ثار بصددها خلاف بين الفقهاء وهي: اللعان و الوطئ في عدة و ملك اليمين ففي اللعان يذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن المتلاعنين يحدث بينهما فرقة أبدية و حرمة مؤبدة لقوله صلى الله عليه وسلم **<<المتلاعنان إذا افترقا لا يجتمعان أبدا>>** بينما يذهب أبو حنفية و محمد بن الحسن رحمهما الله إلى أن الفرقة مؤبدة إلا إذا كذب الرجل نفسه فيحد حد القذف و تبطل أهلية اللعان ، و نرى أيضا أن المالكية قد عرفوه أنه حلف المسلم مكلف على رؤية زنا زوجته ، أو على نفي حملها منه ، و حلف زوجته على تكذيبه أربعة إيمان بصيغة " **أشهد بالله لرأيتها تزني و نحوه** " بحضور الحاكم سواء صح النكاح أو فسد .

أما الحالة الثانية أي الوطئ في العدة فكل امرأة معتدة من نكاح أو من شبهة النكاح لا يجوز نكاحها ، فإن نكحت في عدتها فرق بينهما اتفاقا ثم تحرم عليه على التأبيد ، خلافا للشافعي أما الحنفية فأجازوا أن يتزوجها الرجل بعد انتهاء عدتها .

أما الحلة الثالثة فمن وطء مملوكة أو تلذذ منها دون وطء حرمت على أبائه و أبنائه و يحرم من المملوكات من النساء بالنسب و الرضاع و المصاهرة ما يحرم من الحرائر بذلك .(1)

فقد ذهب جمهور الفقهاء من مالك و الشافعي و أحمد و أبو يوسف من الحنفية أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا و تثبت بينهما حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع ، أما أبو حنيفة و أحمد يريانه أنه طلاق بائن و له أن يتزوجها إذا توفرت حالتين :

1. أن يكذب نفسه بعد الملاعنه .
2. أن يكون منه أو من الزوجة ما يسقط أهلية الشهادة .(2)

1-جبر محمود فضيلات ، **بناء الأسرة المسلمة في ضوء الفقه و القانون** ، د. ط ، دار الشهاب للطباعة و النشر ، الجزائر، 1987 ، ص ،79.

2-محمد كمال الدين ، **الزواج في الفقه الإسلامي (دراسة تشريعية و فقهية)** ، مرجع سابق ، ص 117.

وفيما سبق نستنتج أن للموانع المؤبدة لعقد الزواج مسلطين الضوء على أبدية و استحالة الزواج بهذه الأنواع من النساء و التحريم فيه أمرا دائما لا يزول ففيهن ما يحرم بسبب (النسب أو القرابة) وهن الأمهات و البنات و الأخوات و العمات و الخالات و بنات الأخ و بنات الأخت.

و ما يحرم بسبب (المصاهرة) و هن :

- زوجته أصل الرجل و إن علا .
- زوجة فرع الرجل و إن نزل .
- أصول الزوجة و إن علون .
- فروع الزوجة إن نزلت .

و اشتمل أيضا ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا .

وما يحرم بسبب (الرضاع) هن :

- الأم .
- البنت بطريقة الولادة .
- الأخوات .
- العمات و الخالات و بنات الأخ و بنات الأخت بطريقة الأخوة .

و تطرقنا في الأخير إلى حالات في الحرمة المؤبدة و التي كان قد ثار بصددها خلاف بين الفقهاء كاللعان و الوطئ في العدة و ملك اليمين .

الفصل الأول ـــــــ

الفصل الثاني : المحرمات المؤقتة لعقد الزواج :

و يقصد بالموانع المؤقتة هي التحريم المؤقت أن يكون سببه طارئا و قابلا للزوال و التحريم هنا يبقى ببقاء السبب و يزول بزواله ، و هن أنواع من النساء منهم : المتعلق بها حق الغير : كالمرأة المحصنة و المرأة المعتدة و المرأة الزانية و الزواج بغير مسلمة و الجمع بين زوجات و هم الجمع بين محرمين و الجمع بين أكثر من أربع زوجات و المطلقة ثلاث و زواج الآمة على الحرة و مانع الإحرام .

و قد دلنا الشارع الحكيم إلى هذه المحرمات بآيات تبين لنا مدى حرمة هذه النساء و متى يحل الزواج بهن .

و قد نص المشرع على المحرمات المؤقتة في المادة 30 من قانون الأسرة الجزائري التي تقول **<< يحرم من النساء مؤقتا المحصنة – المعتدة من طلاق أو وفاة – المطلقة ثلاث كما يحرم مؤقتا الجمع بين الأختين أو بين المرأة و عمتها أو خالتها ، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم من الرضاع – زواج مسلمة من غير مسلم >>** (1) .

و المادة 31 **<< يخضع زواج الجزائريين و الجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى أحكام تنظيمية >>.**

غير أن القانون لم يتطرق إلى موانع المؤقتة كلها فالموانع في القانون لم تكن شاملة بل خصص البعض منها فقط .

1-الأمر رقم 14 -01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل و المتمم للقانون رقم 84-11 و المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية ، العدد 15، سنة 2005 ، ص 20.

المبحث الأول : المرأة المتعلق لها حق الغير:

وهي المرأة التي تكون زوجة الغير أو معتدته أو المحصنة و يكون للزوج وحده الحق فيها فلا يحق لأحد الزواج بها مادام عقد الزواج قائم بينها وبين زوجها لقوله تعالى " ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ ﴿٢٤﴾ " (1)

معطوفا على قوله "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴿٢٣﴾ "

فهنا الحرمة ثابتة بالنص القانوني فيحرم الزواج بزوجة الغير أو معتدته سواء كان طلاق أو تفريق أو وفاة .

و كذلك الزواج من الزانية فإذا عقد عليها الزاني العقد صحيح و ليس الزاني كذلك و يشترط في ذلك استبراء الرحم .

و سنولي بشيء من التفصيل خلال ما سنتطرق إليه في هذا النوع من المحرمات .

1- من الآية 23 ، من سورة النساء.

المطلب الأول : المرأة المتزوجة :

المرأة المتزوجة و يقصد بها المحصنة و المقصود بها هنا من هي زوجة للغير ، و بالزواج صارت محصنة فتعلق بها حق الغير هذا ما يمنع الزواج بها و العقد عليها ، لأنه يحرم على الرجل أن يتزوج امرأة متزوجة غيره . (1)

لقوله تعالى: " وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ " سورة النساء 24.

و استثنى النص المملوكات بملك اليمين و هن المسببات في الحرب المشروعة فإذا سابت المرأة وقعت الفرقة بينها و بين زوجها بسبب اختلاف الدار ، فيحل الزواج بها و الحكمة من التحريم يرجع إلى حفظ الأنساب من الاختلاط ، فإذا تزوج رجل منكوحة غيره تكون مشتركة بينهما ، فلمن تكون ، هل للأول أم الثاني ؟ و لمن يكون الولد ؟ و لهذا السر الرباني لم يبح الله عز و جل تعدد الأزواج للمرأة و أباحه للرجل(2) و الحكمة الأخرى المستخلصة من هذا التحريم هو الغاية من هذا الزواج وهي محاولة خلق السكينة و المودة و الرحمة بين الأزواج ، و كذلك الحكمة من ذلك منع الإنسان من الاعتداء على حق غيره متعلق به و حفظ الأنساب من الاختلاط ومن أن تضيع ،لكن يزول التحريم بمجرد زوال السبب أي انقطاع العلاقة الزوجية و زوال أثرها سواء بموت أو طلاق فيجوز للرجل التزوج منها بمجرد انقضاء عدتها . وقد اختلفت المذاهب في موضوع المحصنة فباعتبار أن تزوج الرجل من زوجة غيره ، فزواجه باطل أو فاسد .

فاعتبره الجمهور باطل و اعتبره الأحناف فاسد و العلاقة بينهما غير شرعية ، سواء كان زوجها مسلم أو غير مسلم .

ولم يذهب المشرع الجزائري بعيدا فهذا الأخير قد حرمها و تحدث عن تحريمها في المادة 30 من قانون الأسرة الجزائري .

1-محمد كمال الدين إمام ، مرجع سابق ، ص 38.

2-محمد علي السرطاوي ،مرجع سابق ، ص 47.

المطلب الثاني : المرأة المعتدة :

يحرم على المسلم أن يتزوج معتدة غيره سواء كانت معتدة من طلاق رجعي أو بائن أو معتدة من وفاة لبقاء بعض أحكام النكاح حتى تنتهي العدة الشرعية لأن العقد غير صحيح ، لقوله سبحانه و تعالى :" **فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴿٤٩﴾** "(1)

وقوله عز وجل " **وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴿٢٣٥﴾** " (2) أي لا تعقدوا النكاح إلا بعد انتهاء المدة التي فرضها الله .

عز وجل على المعتدة بعد فرقة زوجها ، و كذلك قول الشارع الحكيم "**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴿٢٢٨﴾** " (3) و معناه التربص أي الانتظار أم المقصود بثلاث قروء أي ثلاث حيضات .

و قوله كذلك تعالى : " **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴿٤﴾** " (4). و قال في عدة الحامل : " **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿٤﴾** " (5)

و قوله تعالى في عدة المتوفى عنها زوجها :

"**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿٢٣٤﴾** " (6) .

1- من الآية 49 من سورة الأحزاب .

2-من الآية 235 من سورة البقرة.

3-من الأية 228 من سورة البقرة .

4-من الأية 4 من سورة الطلاق .

5-من الأية 4 من سورة الطلاق .

6-من الآية 234 من سورة البقرة .

و لذلك يحرم الزواج بمعتدة الغير و يستوي ذلك العقد الصحيح ، العقد الفاسد الدخول بشبهة منعا للعدوان على حقوق الغير، لذلك أجاز الفقهاء للرجل أن يرجع معتدته بعد طلاق رجعي أو في البينونة الصغرى (1).

فالزوج الذي طلق زوجته يجوز له أن يرجع عن طلاقه و هي معتدته منه فإن كان الطلاق رجعيا تحل له من غير عقد ولا مهر جديدين .

و إذ كان بائن بينونة صغرى يرجعها بعقد و مهر جديدين .(المادة 30 ق إ).

و ألحق الفقهاء بعدة الطلاق عدة الدخول في الزواج الفاسد وعدة الوطئ بشبهة لأن الولد يثبت نسبة بالدخول على أمه(2) .

ففي ما يخص نكاح المعتدة لا يوجد أي اختلاف بين الفقهاء حيث أجمعوا على أنه لا يجوز نكاحها في عدة الوفاة و الطلاق الرجعي و البائن بينونة صغرى و لكن اختلفوا حول الدخول بالمعتدة هل يكون تحريمها لهذا الرجل تحريما مؤبدا ؟ و قد انقسموا إلى رأيين :

فقال الجمهور : الدخول بالمعتدة يفرق بينهما و يحرمه عليها ، لكن إذا اقضت عدتها حل له و لابأس في تزويجه أيها مرة ثانية ، هذا ما قاله أبو حنيفة و الشافعي و الثوري .

و قال المالكية : و على رأسهم مالك و الأوزاعي و الليث ، أنه يفرق بينهما و لا تحل له أبدا بدليل ما روي عن مالك عن سعيد بن مسيب و سليمان بن يسار أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فرق بين طليحة الأسدية و زوجها راشد الثقفي لما تزوجها في العدة من زوج ثان ، فقال إما امرأة نكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب ، و إن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبدا ، قال سعيد و لها مهرها بما استحل منها ، و ربما عضدوا هذا القياس بقياس شبه ضعيف مختلف في أصله (3).

1-محمد بن مرزوق العصيمي ، **مكافحة زنا المحارم ، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية ، رسالة ماجيستير في العدالة الجنائية** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 2010 ، ص 119.

2- وهيبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص148.

3- القاضي بن الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، مرجع سابق ، ص37.

و بما يتصل بهذه المسألة ، زواج المرأة المزني بها ، فقد ذكر الفقهاء أنه يجوز الزواج بها سواء بالنسبة لمن زنى بها أو بغيره إذ كانت غير حامل و قال مالك : أنه لا يجوز أن يتزوجها حتى يستبرئها من مائه الفاسد ، حفاضا على حرمة النكاح من اختلاط الماء الحلال بالحرام ، و إن كانت حاملا صح العقد لكن لا يصح الدخول بها حتى تضع حملها و قال أحمد و مالك بن حنبل في رواية عنه و ابو سيف و زفر من الأحناف أنه لا يجوز العقد على الزانية الحامل احتراما للحمل ، و أنه بالاتفاق لا يحل الدخول بها فإذا منع الدخول منع العقد. (1) لقوله صلى الله عليه و سلم " **لا يحل لأمرئ يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يسقي ماؤه زرع غيره** " و يعني ذلك وطئ الحوامل .

1-محمد متولي الشعراوي ، **أحكام الأسرة و البيت المسلم** ، **د. ط** ، شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة و النشر و التوزيع ، صيدا ، بيروت ، 2004 ، ص 59.

المطلب الثالث : المرأة الزانية

الزنا : هو أن يأتي رجل امرأة و يجامعها عمدا دون أن يكون بينهما علاقة زوجية مشروعة ، من آثارها اختلاط الأنساب و حرمتها .

فقد نهى الله عز وجل عن الزواج بالزانية في قوله تعالى :

" وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٣﴾ " (1)، و قول الرسول صلى الله عليه و سلم : " **الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله** " .

و من هنا أخذ الفقهاء أن الشريفة مقدمة في الزواج على غير الشريفة و أن حسنة السمعة مقدمة على سيئتها ، و في هذا ايحاء قوي للنساء بأن يعملن جهدهن على تحسين سمعتهن و يلتقي هذا في قوله تعالى في سورة النور : **ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٣﴾** " وقد اختلف الفقهاء في موضوع المرأة الزانية و حلة الزواج بها فقد ذهب الحنابلة إلى أن المسلم لا يحل له أن يتزوج زانية ،و لا يحل للمسلمة أن تتزوج زانيا إلا إذا أحدث كل واحد منهما التوبة (2)، و دليلهم على ذلك قوله تعالى : " ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٣﴾ " .

و ذهب الجمهور إلى أن المسلم يحل له أن يتزوج زانية فالزنا لا يمنع عندهم صحة العقد و يستدلون ذلك بمجموعة من الأحاديث منها ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول صلى الله عليه و سلم سئل عن رجل زنا بامرأة و أراد أن يتزوجها فقال " **أوله سفاح و آخره نكاح و الحرام لا يحرم الحلال** " (سبق تخريجه) (3) .

1-من الآية 3 من سورة النور .

2-عبد الحليم بن مشري ،مرجع سابق ، ص217.

3-جبر محمود الفضيلات ، **بناء الاسرة المسلمة على ضوء الفقه و القانون** ،دار الشهاب للطباعة و النشر ، باتنة ، 1997 ، ص 105.

و سبب الخلاف بين الحنابلة و الجمهور هو قوله تعالى : " **حرم ذلك على المؤمنين** " ، فالإمام أحمد يرى أن مرجع التحريم هو نكاح الزانية أو مشركة و قال الجمهور أن مرجعه الزنا أو الشرك و المراد أن الزانية لا يرغب فيها عادة إلا زان مثلها .

وصار الجمهور لحمل الآية على الذم لا على التحريم لما جاء في الحديث أن رجل قال للنبي صلى الله عليه و سلم في زوجته أنها لا ترد لا مسى فقال النبي صلى الله عليه و سلم طلقها فقال له :" **اني أحبها فقال له : فأمسكها** "

و قال قوم أيضا : إن زنا يفسخ النكاح بناء على هذا الأصل ، و به قال الحسن (1).

1-نهلة أحمد عبد الفتاح خضر ، **الآثار المترتبة على الوطء المحرم في الفقه الاسلامي (الزواج العرفي ، زواج المحارم ، الزواج في العدة)** ،مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2012 ، ص137.

المبحث الثاني : الزواج بغير مسلمة :

و يشمل هذا الزواج بأحد المخالفين للمسلمين في العقيدة فمنهن من لا كتاب لها و منهن من تؤمن بكتاب سماوي مخالف للإسلام و يلحق بهم المرتدون ، فقد نهى الله تعالى عن الزواج بالمشركة لقوله سبحانه و تعالى : "**وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ ﴿٢٢١﴾** من الآية {221 من سورة البقرة }.

أما التي تؤمن بكتاب سماوي غير الإسلام كاليهود و النصارى و المسيح فتصح منكاحتهم ، و لا يجوز للمسلمة أن تنكح كتابي .

أما المرتدة عن الدين فلا يجوز مناكحتها و لو ارتدت إلى دين سماوي لأن الإسلام لا يتعرف بالوضع الجديد .

و سنجسد و نفصل أكثر في ما هو آت فيما بعد .

المطلب الأول : الزواج بكتابية :

الكتابية و المراد بها هو ما اتفق عليه أهل العلم من سائر المذاهب هي النصرانية أو اليهودية ، أو المجوسية فالصحيح من مذاهبهم أنها ليست من أهل الكتاب أما البوذية و الوثنية و غيرهما من سائر الملل و النحل ، فهي ليست من أهل الكتاب في الكتاب في الشرع الإسلامي ، وإن كان لها كتاب تقدسه ، و أيضا من تمسكت ابراهيم و زبور داوود عليهما السلام ، فهؤلاء لا تحل مناكحتهما بالإجماع أهل العلم (1).

و قد اختلف الفقهاء في ما يخص زواج الكتابية هل يحل لهم ذلك فيه أم لا ؟ فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى قولهم بأنه يحل للمسلم الزواج من كتابية – يهوية أو نصرانية – و دليل قوله : " **اليوم أحل لكم الطيبات و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، و طعامكم حل لهم ، و المحصنات من المؤمنات ، و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** " .

و يرى الجعفرية أنه لا يجوز نكاح الكتابية إلا إذا كان نكاح متعة و لا منطق لهم في ذلك ، لأن زواج المتعة مشروع عندهم ، فالتفرقة بين زواج و زواج كلاهما مشروع جديرة بالنقد و التحفظ (2).

و يرى بعض المعاصرين من الفقهاء ألا يتزوج المسلم إلا مسلمة و من أدلته أن الكتابيات محظور عليهن في دينهن أن يتزوجن مسلما ة التي تخون ربها و دينها ، أفلا تخون أهلا و زوجها .

و الرأي الراجح أن النص بمشروعية الزواج من الكتابيات لا سبيل إلى تأويله ، و لكن الحكم فيه على الإباحة ، و لو لي أمر المسلمين أن يمنع الزواج من كتابيات ، إذ اقتضت المصلحة المنع و تعرض أبناء الإسلام للخطر (3) ، و قد كتب عمر بن الخطاب إلى حذيفة بن اليمان

1-الشريف أبي محمد الحسين بن علي بن منتصر الكتاني ، **حكم الزواج من الكتابية** ، الطبعة الأولى ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2006 ، ص 8.

2-عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 69.

3-جبر محمود الفضيلات ، مرجع سابق ، ص 110.

يطلب منه الطلاق من زوجته الكتابية فكتب إلى عمر قائلا أحرام هذا الزواج أم حلال ؟ فكتب إليه عمر رضي الله عنه "**هذا الزواج حلال و لكن في نساء الأعاجم خلابة ، و خداعا ، و إني أخشى عليكم منه** " .

فالكتابيات مع مخالفتها للمسلم في العقيدة إلا أنها في لب الفضائل الاجتماعية تلتقي مع المسلم، حيث أن أصول الأديان السماوية واحدة ، فلذلك كان الشأن فيها أن تراعى أحكام دينها و تتجنب شرور و الفجور ، التي لا تتجنبها المشتركة .

و كذلك في ذلك نافذة يطلبون سماحة دينها و حسن رعايته للزوجة و الأبناء و ذلك ما يرغبهم في الدخول في الإسلام (1) .

و كذلك التكثير لعدد المسلمين يمكن أن يؤثر على الزوجة فتسلم فإن أولادها سيتبعون أبائهم في دينه فيكونون مسلمين .

و قد تنبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين بلغه أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية فطلب منه أن يطلقها فأجابه : أحرام يا أمير المؤمنين الزواج بيهودية فأجابه عمر لا و لكن أخاف أن يقتدي بك المسلمون و كفى بذلك فتنة لنساء المسلمين .

و لقد أحسنت بعض الحكومات العربية صنعا حين منعت الزواج بالأجنبيات على رجال الديبلوماسي حتى لا تتعرض المصالح القومية و الوطنية للخطر و لا تتسرب أخبار البلاد إلى الغير (2).

أما زواج المسلمة من كتابي أي غير مسلم فهو باطل بإجماع المسلمين و اتفاق المذاهب و التحريم هنا قاطع فلا يجوز أن تتزوج المسلمة كتابيا و لا مشركا و يدين بدين سماوي غير الإسلام هذا ما أقرته القوانين الإسلامية و الدليل على ذلك قوله تعالى " **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ** ﴿١٠﴾ "(3).

1-محمد مصطفى شلبي ، **أحكام الأسرة في الإسلام** ، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنة و المذهب الجعفري ،الطبعة الرابعة ، دار الجامعية ، الاسكندرية 1983 ، ص 208.

2-محمد بن مرزوق العصيمي ، مرجع سابق ، ص 123.

3-من الآية 10 ، من سورة الممتحنة.

و لقد حرم على المسلمة أن تتزوج غير المسلم و ذلك لما للزوج من سلطان على زوجته شرعا و عرفا و قد يحاول أن يفتنها عن دينها و قد تستجيب له ضعفا و خوفا أو خضوعا .
لذلك نرى أنه إذا فقد الزوج شرط الإسلام بعد الزواج انفسخ العقد ، وإذا عقد الرجل الغير مسلم على امرأة مسلمة يقع عقد باطلا ، و لا يثبت به نسب أو توارث و قد نتساءل عن أنه أليس في ذلك اخلالا بقواعد دستورية تكفل المساواة بين المسلمين في الدولة الإسلامية و السؤال له وجاهته و الرأي الراجح أنه الإسلام لم يتجاوز حقوق غير المسلمين و لم يخل بحقوق المساواة بين جميع المواطنين لكنه عند وضع قاعدة عامة تنطبق على المسلم و على غير المسلم و الجميع أمام حكمها سواء. (1)
و يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية لأنه يعترف بدينها و كتابها فلا هي مطالبة بتغييره و لن تكون مكرهة على شيء يمس عقيدتها و لها كل الحقوق الزوجية للمسلمة و المسيحية و اليهودية و لا يجوز له الزواج بمسلمة لأنها مشركة في نظر دينه ، و هو لا يعترف برسولها و لا بكتابها.
القاعدة إذن عامة و الجميع أمامها سواء ، مسلمين و غير مسلمين فهي تطبيق عملي لسماحته الإسلام و القول بغير ذلك احجاف و انحراف .(2)
و كذلك في قوله تعالى : " وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴿١٤١﴾ " (3)
لأن الزوج له قوامة على الزوجة و عليها طاعته في هذا معنى الولاية و السلطان .

1-أمير عبد العزيز ، **الأنكحة الفاسدة و المنهى عنها في الشريعة الإسلامية** ، الطبعة الأولى ، مكتبة وهبة للطباعة و النشر ، بغداد سنة 1993 ، ص84 .
2-عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 105.
3-من الآية 141 من سورة النساء.

المطلب الثاني : الزواج بالمشركة

و المراد بها المرأة التي لا تدين بدين سماوي و لا تؤمن بأي كتاب سماوي أنزل على رسول من الرسل ، أو المرتدة عن دين الإسلام و لو إلى دين سماوي (1) لأن الإسلام لا يعترف بوضعها الجديد فقد نهى الإسلام عن الزواج بالمشركة في قوله تعالى : " **وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ** ﴿٢٢١﴾ " (2) وذلك لأن التباين التام في العقيدة بينها و بين المسلم و لا تحسن معه العشرة و لا يتحقق معه السكن و المودة اللذان هما من أهم مقاصد الزواج ، و عليه فلا نكاح بين المسلمين و المشركين البتة ، لا رجال و لا نساء و يدخل في ذلك المرتدون عن الدين ، فإنه يحرم نكاح المرتدة أو المرتد و يفسخ و هذا ما متفق عليه بين العلماء و يدخل في ذلك سائر الطوائف المرتدة .

و كذلك يوجد نوع آخر فهم قسم لهم شبهة الكتاب و هؤلاء هم ماجوس الدين يعبدون النار فقد أنزل زرادشت كتاب فحرقوه و قتلوا نبيهم فرفع الله هذا الكتاب من بينهم و هؤلاء أيضا لا تحل مناكحتهم باتفاق الأئمة الأربعة و الحجة على ذلك أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب لقوله تعالى : " **انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا** " فأخبرنا الله سبحانه و تعالى أن أهل الكتاب طائفتين أي أن المجوس ليس لهم كتاب (3) .

و لهذا اتفق العلماء على أنه لا يحل للمسلم أن يتزوج و ثنية و لا زنديقية و لا مرتدة على الإسلام و لا عابدة للبقر و لا المعتقدة لمذهب الإباحة كالوجودية و نحوها من المذاهب الملحدة فهي حرام على المسلم حتى تسلم و الحكمة من هذا التحريم قوله تعالى : " يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ ﴿٢٢١﴾ " البقرة 221.

1-محمد كمال الدين إمام ، مرجع سابق ، ص 121 .

2-من الآية 221 من سورة البقرة .

3-محمد مصطفى شلبي ، مرجع سابق ،ص 210 .

فكيف تؤمن من لا تعترف لخالقها بالفضل على المال و الأولاد و العرض .
ثم إن هؤلاء الكفار بيننا و بينهم من العداوة ما يتنافى مع ما تطلبه الحياة الزوجية من مودة و رحمة و انعدام الإيمان بالدين يسهل الخيانة و الفساد لأنها ليس لها دين يردعها و لا إيمان بيوم الحساب و البعث و من لا إيمان له لا التزام له لا أمانة له ليس أهلا لتحمل أي مسؤولية و لا يستحق بناء أي علاقة معه بخلاف المؤمنات برسالة إلاهية (1).
و نفس الشيء بالنسبة لزواج مسلمة بغير مسلم حيث نصت المادة 31 من قانون الأسرة على أنه : << **يخضع زواج الجزائريين و الجزائريات بالأجانب إلى أحكام تنظيمية** >> هذا طبقا لقوله تعالى : " **و لا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا** " و وضح لنا كل من القانون و التشريع الإلاهي عن النهي بزواج المسلمة بغير المسلم و عليه فإن هذا النوع من الزواج مصيره البطلان المطلق و لا يكون له أي أثر من آثار الزواج الصحيح و لا حتى الفاسد قبل الدخول أو بعده ، و لا ينشأ عنه أي التزام قانوني أو شرعي ، فلا يجوز زواج كتابي بمسلمة و لا زواج وثني و المجوسي بمسلمة أيضا لأن الشرع قطع ولاية الكافرين على المسلمين و المؤمنين (2) لقوله تعالى : " وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴿١٤١﴾ " النساء 141.

كذلك حرم الله تعالى زواج الصائبة و الصائبة هي من قوم بين المجوس و اليهود و النصارى و ليس لهم دين و بناءا على هذا اختلف الفقهاء في حكم التزوج منها فمنهم من يرى أنها صاحبة كتاب دخله التحريف و التبديل ، و هذا مذهب أبي حنيفة و صاحبه و منهم من تردد لعدم معرفة الحقيقة لأمرهم فقالوا : إن وافق اليهود في أصول الدين من تصديق للرسل و الإيمان بالكتب و كانوا منهم و إن خالفوهم في أصول الدين لم يكونوا منهم ، وكان حكمهم عبادة الأوثان . و هذا رأي الشافعية و الحنابلة .

1-عبد العزيز الموشان ،**القرابة و أثرها على الجريمة والعقوبة (دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الوضعي)** ، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ، لبنان ، 2006 ، ص 83.
2-بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 81.

أما الزواج بالماجوسية فعند أكثر أهل العلم ليس لهم كتاب و لا يؤمنون بنبوة و يعبدون النار و روى الشافعي أن عمر ذكر الماجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال عبد الرحمان بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : **<< سنولهم سنة أهل الكتاب >>** فهذا دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب و سئل الإمام أحمد : أيصح على أن للمجوس كتابا ؟ فقال : هل باطل و استعظمه جدا . و ذهب أبو ثور إلى حل التزويج بالمجوسية لأنهم يقرون على دينهم بالجزية كاليهود و النصارى(1) .

و في حال ارتداد الزوجين أو أحدهما فقد قال الشافعية و الحنابلة و المالكية : لو ارتد الزوجان أو أحدهما قبل الدخول يفسخ النكاح في الحال ، و إن كانت الردة بعد الدخول توقفت الفرقة أو فسخ عند انقضاء العدة فإن جمعها الإسلام في النكاح دام النكاح و إن لم يجمعهما في العدة انفسخ النكاح من وقت الردة و إذا اسلمت المرأة قبل الزواج و أسلم هو في عدتها أو أسلما معا فتقرر الزوجية بينهما ، و إن أسلم أحدهما و لم يتبعه الآخر في العدة انفسخ الزواج ، و أقر بهذا الرأي الحنفية بقولهم تقع الفرقة بين الزوجين إذا حكم بصحة الارتداد و قد صح أن رجلا من بني تغلب و كان من النصارى ، أسلمت زوجته و أبى هو ، ففرق عمر بينهما و قال بن عباس **(إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك لنفسها)** (2)، و السؤال الذي يطرح نفسه هل عقود زواج غير المسلمين بعضهم لبعض صحيحة أم فاسدة ؟ للفقه رأيان :

المالكية : أنكحة غير المسلمين فاسدة ، لأن الزواج في الإسلام شرائط و لا يدعونها فلا حكم بصحة أنكحتهم .

و قال الجمهور : إن أنكحة الكفار غير المرتدين صحيحة يقرون عليها إذا أسلموا و تبين على الجمهور أن يثبت أحكام الزواج المقرر على المسلمين من وجود النفقة و وقوع الطلاق وغيرها(3).

1-محمد محدة ، مرجع سايق ، ص 160.

2-أحمد فراج حسين ، مرجع سابق ، ص150.

3-مصطفى ابراهيم الزلمي ،مرجع سابق ، ص 60.

المبحث الثالث : الجمع بين الزوجات .

و يقصد به الجمع بين ذوات الأرحام أو المحرمين و الجمع بين أكثر من أربع نسوة فديننا الحنيف نهى عن الجمع بين الأخوات لقوله تعالى : " وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ ﴿٢٣﴾ " (1) و يدخل في هذا جميع ذوات الأرحام كالجمع بين المرأة و عمتها أو المرأة و خالتها.

و نفس الشيء بالنسبة للتعدد فقد أباح الإسلام ذلك لكن قيده بأربع زوجات و لا يستطيع المسلم و هن في عصمته أن يتزوج الخامسة .

و سنتعمق أكثر في ما سنراه في هذه المطالب .

1-من الآية 23 من سورة النساء.

المطلب الأول : الجمع بين المحرمين :

و المراد بالمحرمين ، كل امرأتين تجمع بينهما علاقة محرمية بحيث لو فرضت أحدهما ذكرا حرمت عليه الأخرى(1) و على هذا الأصل : لا يحل للرجل أن يجمع بين الأختين ، و لا بين امرأة و عمتها ، و لا بين امرأة و خالتها ، لأن أي واحدة منهما لو فرضت ذكرا ، كانت الأخرى حراما فإن فرضت المرأة ذكرا حرمت الخالة و العمة و إن فرضت العمة أو الخالة ذكرا ، حرمت عليه ابنة الأخ أو ابنت الأخت ، فالمرأتان المحرمان لا يحل الجمع بينهما بالزواج لا حقيقة بأن يجتمعا معا في عصمته في وقت واحد و لا حكما بأن يتزوج الثانية و ما تزال الأولى في عدته لأنها ما دامت في عدته فهي زوجته حكما ، و لا فرق بين أن يكونا محرمين بسبب النسب أو بسبب الرضاع فالأختان رضاعا كالأختين نسبا لا يحل الجمع بينهما .

فإذا لم يتحقق شرط المحرميه المانعة للجمع في كل منهما ، بأن كانت الحرمة من جانب واحد فلا يحرم الجمع بين المرأتين كالجمع بين المرأة و بنت الزوج كان لها من قبل ، فإذا كانت هذه المرأة خالية من الأزواج وعدتهم فإنه يجوز للرجل أن يجمع بينها و بين بنت زوجها الأول لأن البنت لو فرضت رجل لم يحل له أن يتزوج بتلك المرأة لأنها زوجة أبيه أما لو فرضت المرأة رجلا فإنه يجوز له التزوج بالبنت لأنه لا صلة بينهما بالقرابة أو الرضاع فالحرمة من جانب واحد و لهذا جاز الجمع (2): هذا و قد ثبت التحريم بالجمع بين محرمين بالكتاب و السنة و الإجماع .

فحرم بالكتاب لقوله تعالى : " وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴿٢٣﴾ " النساء (23) .

و معنى الآية النهي عن جمع الأختين بالزواج و عدم جواز ذلك و ما كان في الجاهلية لا يحاسبون عليه في الإسلام .

1-تقي الدين أحمد بن تميمة العرافي ،مرجع سابق ، ص 55.

2-أحمد فراج حسين ، مرجع سابق ، ص 83.

أما من السنة : فقوله صلى الله عليه و سلم : **<< و لا تنكح المرأة على عمتها و لا على خالتها و لا المرأة على ابنة أخيها و لا ابنة أختها ، فإن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم >>** (1).
أما الإجماع فقد أجمع المسلمون على حرمة الجمع بين المرأة و عمتها و بين المرأة و خالتها و ذلك لما يوجبه الجمع بين المحارم من قطع صلة القرابة التي أحكم الله وصلها ، و آمر بالإحسان إليها ، وفي تزوج بنت الأخت على عمتها مثلا ما يثير نيران الغيرة و الحقد التي تدفع إلى الإيذاء و الكيد قولا و فعلا.
و إذا تزوج الرجل امرأة في عصمته ذات رحم محرم لها كان زواجها فاسدا فلا يترتب عليه شيء من آثار العقد الصحيح ، قبل الدخول .
أما إذا دخل بها فإنه يترتب على الدخول ما يترتب على الدخول في عقد فاسد من الوجوب التفريق بينهما و إن لم يتفرقا اختيارا و وجوب مهر المثل أو على الأقل من المسمى و مهر المثل ، و وجوب العدة و سائر الأحكام التي تترتب على الدخول في العقد الفاسد (2).
و الضابط عند الفقهاء أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت أحدهما ذكرا لا تحل له الأخرى و يحرم الجمع بين المحرمين في حال القيام الزوجية الحقيقية أو حكما فيحرم في حالة الطلاق الرجعي باتفاق الفقهاء ، لأن قيد الزواج لا يرتفع إلا بعد انقضاء العدة (3) و يذهب الأحناف إلى ذات الحكم من المطلقة طلاقا بائنا بينونه كبرى أو صغرى ما دامت في العدة لأنها زوجته حكما و ذهب المالكية و الشافعية و الجعفرية و الظاهرية إلى أن تحريم الجمع بين محرمين إنما يكون حال قيام زوجية حقيقية و في عدة الطلاق الرجعي . أما في الطلاق البائن سواء بينونة كبرى أو صغرى فقد انقطعت الزوجية و لا حرمة في أن يتزوج أخت مطلقته في عدتها و لا يعد ذلك جميعا من المحرم و تميل معظم التشريعات إلى رأي الأحناف لأنه الأقرب إلى مقصد التشريع ففي التشريع الإسلامي لا يتزوج

1–أبي العلا محمد عبد الرحمان عبد الرحيم المبار كافوري ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترميذي** ،دار الكتب العلمية ، الجزء الرابع ، الطبعة الأولى لبنان ، 1353، رقم الحديث (1134) ص 228 .

2–بن نصيب عبد الرحمان ،**الاسرة و القانون الجنائي** ،**رسالة دكتورة** ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ص110.

3–محمد علي الصابوني ، مرجع سابق ، ص 183.

الرجل أخت مطلقته و من في حكمها حتى تنقطع علائق الزواج بينهما مع الأول انقطاعا كليا (1).

و من هنا ارتأينا أن المذاهب الأربعة جاء رأيها موحد في مسألة تحريم زواج البنت على عمتها أو خالتها أو اختها أو أبنة أخيها أو ابنة أختها فالمعقول أن الجمع بين ذوات الأرحام محرم في النكاح و يسبب القطيعة في الرحم ، لقوله صلى الله عليه و سلم : **<< من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين >>** .

و اختلف الذين قالو بالمنع من ملك اليمين إذا كانت أحدهم بنكاح و الأخرى بملك اليمين فمنعه مالك و أبو حنيفة و أجازه الشافعي و كذلك اتفقوا فيما أعلم على تحريم الجمع بين المرأة و عمتها و المرأة و خالتها لثبوت ذلك عنه عليه الصلاة و السلام من حديث أبي هريرة و تواتره عنه عليه الصلاة و السلام **<< لا يجمع بين امرأة و عمتها و لا بين امرأة و خالتها>>** ، و اتفقوا على أن العمة هي كل لأنثى أخت لذكر له عليك ولادة إما بنفسه أو إما بواسطة ذكر آخر و أن الخالة هي الأنثى أخت للأنثى لها عليك ولادة إما بنفسه وإما بواسطة أنثى غيرها ، وهن الحرات من قبل الأم (2) .

1-عبد القادر بن حرز الله ،مرجع سابق ،ص48 .

2-عبد الحليم بن مشري ،مرجع سابق ، ص 190.

المطلب الثاني : الجمع بين أكثر من أربع زوجات :

و معنى هذا المانع و الذي هو الجمع بين أكثر من أربع زوجات أي أن شخص في عصمته أربع نسوة و أراد الزواج بأخرى فلا يجوز ذلك حتى يخرج واحدة من عصمته و تنتهي عدتها أو تتوفى فيجوز له بعدها أن يتزوج فإن ألحق نسوته الخامسة يكون قد خالف أمر الله تعالى حيث يقول سبحانه و تعالى في الآية 3 من سورة النساء : **<<فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً >>** (1) فقد حدد العدد الأقصى من النسوة يكن في عصمة الرجل في وقت واحد ، و هو ما اتفق عليه علماء الأمة ، و قد استدل العلماء بما روى عن نوفل بن معاوية أنه أسلم و تحته خمس نسوة فقال له النبي صلى الله عليه و سلم **<<أمسك أربع و فارق الأخرى >>** و كذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال : **<<أسلم غيلان الثقفي و تحته عشرة نسوة في الجاهلية فأسلمن معه ، فأمر النبي صلى الله عليه و سلم أن يختار منهن أربعة>>** (2) ، و هذا ما معناه ان أربع نسوة هو الحد الأقصى في الشرع .

أما زواج الرسول صلى الله عليه و سلم بتسع فكان هذا شيء خصه الله به لحاجة الدعوة في حياته و حاجة الأمة إليهن بعد وفاته ، أما أراء الفقهية فتضاربت في موضوع التعدد ، فقال الجمهور لا تجوز الخامسة لقوله تعالى : " فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع " و قالت فرقة يجوز تسع و يشبه أن يكون من أجاز التسع ذهب مذهب الجمع في الآية المذكورة أعني جمع الأعداد في قوله : "**مثنى و ثلاث و رباع** " (3) .

و قد قيد الإسلام نظام تعدد الزوجات بقيدين أساسين .

1-من الآية 3 من سورة النساء.

2-رواه الترميذي في جامعة ،**رقم الحديث (1139)** ، ص 223.

3-محمد محدة ، مرجع سابق، ص 101.

1) العدل بين الزوجات :

يجب العدل بين الزوجات فيجب على الرجل الذي يجمع في عصمته أكثر من زوجة أن يسوي بينهن في الحقوق و الواجبات التي يستطيع العدل فيها كالمأكل و المشرب و المسكن و حسن المعاشرة و المبيت فإن خاف الرجل ألا يعدل بين نسائه في ذلك فلا يحل له شرعا الإقدام على الزواج و يقتصر على زوجة واحدة لقوله تعالى : **<< فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة >>** و ذلك لما يترتب على ظلم بعض الزوجات من خراب البيوت و فساد الأسر و المراد بالعدل الذي أوجبته الآية الكريمة و جعلته شرطا لإباحة التعدد و هو العدل الذي يستطيعه الإنسان و يكون في مقدوره كشؤون المسكن و الملبس ة المبيت و ما إليها (1).

أم العدل في الأمور التي لا يستطيع الإنسان و لا يقدر عليها كالمحبة و الميل القلبي فليس بمراد من العدل الذي أوجبه الشارع ، لأن هذا غير مستطاع و لا يكلف الإنسان إلا ما يستطيعه و في هذا يقول الله تعالى : **<< و إن لن تستطيعوا أن تعدلو بين النساء و لو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتدرؤها كالملعقة >>** و معنى ذلك أنها لا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوجية و لا هي مطلقة تستطيع أن تختار غيره من الأزواج و هذا وضع ظالم لا يقره الإسلام (2).

و هذا المعنى هو ما بينه النبي صلى الله عليه و سلم بفعله و قوله : فقد كان النبي صلى الله عليه و سلم يسوي بين نسائه في كل ما يمكن العدل فيه ثم يقول : " **اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك و لا أملك** " و يعني ذلك المحبة القلبية و الميل النفسي .

1-عبد العزيز موشان نمرجع سابق ، ص 100.

2-أمير عبد العزيز ن مرجع سابق ، ص 125 .

2) القدرة على الإنفاق على أكثر من زوجة :

فإذا لم يكن عند الشخص من أسباب الرزق ما يستطيع معه الإنفاق على أكثر من زوجة ، فلا يحل له شرعا الإقدام على الزواج بزوجة أخرى بل لا يحل له إذا لم يستطع الإنفاق على زوجة واحدة أن يتزوج .

لكن الفقهاء اتفقوا على أن هذان الشرطان ليسا للصحة فالزواج بدونهما يكون صحيح غير أن الشخص يكون إثما يحاسبه الله على الظلم (1).

و لا ننكر أن للتعدد عدة مبررات من أهمها :

* إعباء الحياة الاجتماعية و توزيع الأعمار بين الجنسين ، جعل الذكور أكثر تعرضا للوفاة من الإناث ، و أقصر أعمارا.

* أن الرجل لا يكون قادرا على الزواج بحسب أوضاعه الاجتماعية إلا إذا كان قادرا على النفقات المعيشية لأسرته و زوجته في المستوى اللائق به .

* عقم الزوجة و مرضها ، و الخوف على نفسه من الوقوع في الرذيلة .

و من هنا نستنتج أن إباحة التعدد للرجال دون النساء يقتضيه حفظ الأنساب و تكوين الأسرة و حماية المجتمع من الفساد ، و ذلك في حدود ما نص عليه القرآن و الشريعة و القانون الوضعي .

1-محمد عجاج الخطيب ،مرجع سابق ، ص 132.

المبحث الرابع : أنواع أخرى من المحرمات حرمة مؤقته :

توجد أنواع أخرى من المحرمات حرمة مؤقته لم يتطرق إليها المشرع الجزائري و اقتصر الفقه و الشريعة بتحديدها تناولنا منها المطلقة ثلاث و التي هي التي بانت عن زوجها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و تكتمل عدتها من الثاني لطلاق أو وفاة .

كذلك تطرقنا إلى زواج الآمة على الحرة : فالآمة و هي العبدة فقد اتفقوا على أنه لا يجوز الزواج بالآمة إلا إذا كان غير قادر على الزواج أو خاف على نفسه من الوقوع في الحرام .

و في الأخير تناولنا مانع الإحرام ، و ما مدى حلته و استدلينا بأقوال و أراء هذا ما سنراه في هذه المطالب .

المطلب الأول : المرأة المطلقة ثلاث :

المرأة المطلقة ثلاث تبين عن مطلقها بينونه كبرى و تحرم عليه حرمة مؤقته حتى تتزوج غيره زواجا صحيحا ، و يدخل بها دخول حقيقيا فإن فارقها بعد ذلك بموت أو طلاق جاز للزوج الأول أن يعود إليها بعد انقضاء العدة زواجا جديدا ، يملك به كل حقوق الزوج الجديد ، و قد قال الله تعالى في المطلقة ثلاث : **<< فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره >>** .

و كذلك الحديث في قول أبو بكر بن أبي شيبه و عمرو الناقد قالا : حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : جاءت امرأة رفاعة إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمان بن الزبير و إن ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم الرسول صلى الله عليه و سلم فقال **<< أتريدين أن ترجعي إلى رفاعه ؟ لا حتى تذوقي عسيلته و يذوق عسيلتك >>** (1) .

و هذه عقوبة رادعة للذين يستهينون بأمر الأسرة و يثرثرون بلفظ الطلاق هزلا و جدا و هي عقوبة قاسية لأن الرجل الآبي النفس ، يجد مرارة لا تنتهي عندما تصبح امرأته المحبوبة فراشا لرجل آخر و قد نصت على ذلك الكثير من التشريعات العربية لأنه لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة طلقها ثلاث حتى انقضاء عدتها من زوج لآخر دخل بها فعلا ، و النصوص الفقهية و التشريعية صحيحة في ضرورة الدخول حتى تحل لزوجها الأول و لا يكفي مجرد العقد لأنه لا يوفر حقيقة الردع المطلوب ، و يبطل الزواج المحلل ، لأنه يجعل من الزواج الثاني تجارة ممنوعة أو تحايلا غير مشروع و يرى الأحناف في النكاح المحلل فاسد أنه فيه معنى التأقيت لا تحل به المرأة و يرى محمد أن نكاح التحليل يصح لكنه لا يحلها لزوجها الأول لأنه استعجل ما أخره الشرع (2) .

1-محمد علي الصابوني ،مرجع سابق ، ص 120.

2-تقي الدين أحمد تميمة العرافي ، مرجع سابق ، ص 100.

المطلب الثاني : زواج الآمة على الحرة :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرجل لا يصح له أن يتزوج غير الحرة إلا إذا كان عاجزا عن الزواج بها و خاف على نفسه العنت لقوله سبحانه و تعالى : **<< وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴿٢٥﴾ >>** من الآية 25 سورة النساء .

أما إذا كان في عصمة الرجل زوجة حرة فلا يصح له أن يتزوج آمة ، حفاضا على كرامة الحرة و عزتها و ذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز للرجل الزواج بآمة و لو كان قادرا على الزواج بحرة لكن إذا كانت تحته حرة فلا يجوز له ذلك (1) ،و اتفق كذلك على أنه يجوز للعبد أن ينكح الآمة و للحرة أن تنكح العبد إذا رضيت بذلك هي و أوليائها ، و اختلفوا في نكاح الحر على الآمة ، فقال قوم يجوز بإطلاق و هو المشهور من مذهب ابن القاسم و قال قوم ، لا يجوز إلا بشرطين : عدم الطول و خوف العنت ، و هو المشهور من مذهب مالك و مذهب أبي حنيفة و الشافعي(2) . و السبب في اختلافهم يرجع إلى معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى : **<< وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ﴿٢٥﴾ >>** من سورة النساء الآية 25. ، لعموم قوله : **<< وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٣٢﴾ >>** النور 32. و ذلك أن مفهوم الخطاب " **من لم يستطع منكم طولا** "

يقتضى أنه لا يحل نكاح الآمة إلا بشرطين أحدهما عدم الطول إلى الحرة و الثاني خوف العنت و قوله تعالى : **<< وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ ﴿٣٢﴾ >>** يقتضى بعموم إنكاحهن من حر أو عبد ، واحد كان حر أو غير واحد خائفا للعنت أو غير خائف لكن دليل الخطاب أقوى ههنا و الله أعلم من العموم لأن هذا العموم لا يتعرض فيه إلى صفات الزوج المشترطة في نكاح الإماء و إنما المقصود به الأمر بإنكاحهن و ألا يجبرن على النكاح و هو أيضا محمول على الندب عند الجمهور مع ما في ذلك من ارقاق الرجل ولده (3).

1-وهيبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص88 .

2-أحمد فراج حسين ،مرجع سابق ،ص 83.

3-محمد كمال الدين امام ، مرجع سابق ، ص78.

و اختلفو من هذا الباب في فرعين مشهورين ، أعني الذين لم يجز و النكاح إلا بشرطين المنصوص عليهما إحداهما إذا كاتن تحته حرة هل هي طول أو ليست بطول فقال أبو حذيفة : هي طول و قال غيره ليست بطول و عن مالك في ذلك قولان .

و المسألة الثانية هي أنه هل يجوز لمن وجد فيه هذان الشرطان نكاح أكثر من آمة واحدة ثلاث أو أربع أو اثنتان ؟ فمن قال إذا كانت تحته حرة فليست يخاف العنت لأنه غير عزب و قال : إذا كانت تحته لم يجز له نكاح آمة ، و من قال خوف العنت إنما يعتبر بإطلاق سواء كان عزبا أو متأهلا ، لأنه قد تكون الزوجة الأولى مانعة من العنت و هو لا يقدر على الحرة تمنعه من العنت فله أن ينكح آمة لأنه حالة مع هذه الحرة في خوف العنت كحالة قبلها و بخاصة إذا خشي العنت من الآمة التي يريد نكاحها و هذا بعينه السبب في اختلافهم هل ينكح الآمة الثانية على الآمة الأولى أولا ينكحها و ذلك أن اعتبار خوف العنت مع كونه عازبا إذ كان الخوف على العزب أكثر قال : لا ينكح أكثر من آمة واحدة و اعتبره مطلقا قال : ينكح أكثر من آمة واحدة و كذلك يقول أنه ينكح على الحرة و اعتباره مطلقا فيه نظر (1).

و إذا قلنا إن له أن يتزوج على الحرة آمة فتزوجها بغير إذنها فهل لها الخيار في البقاء معه أو في فسخ النكاح .

1-القاضي أبي وليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي ، مرجع سابق ، ص 39.

المطلب الثالث : مانع الإحرام :

يرى الفقهاء و منهم المالكية و الشافعية و الحنابلة بعدم جواز النكاح و انكاح المحرم فان أقدم شخص ذلك فنكاحه باطل ،و حجتهم ما روى مالك من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال :قال رسول الله صلى الله عليه و سلم «**لا ينكح المحرم ،و لا ينكح و لا يخطب** »، و قال الشافعي لا بأس بذلك ،و اعتمادا على حديث عباس رضي الله عنهما :أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نكح ميمونة في محرم و هذا الحديث ثابت و أخرجه أهل الصحيح ،و عارضه احاديث كثيرة عن ميمونة :أن رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوجها و هو محرم (1).

و يذهب الدكتور جبر محمود الفضيلات الى ترجيح قول الجمهور ،ذلك أن صاحبة القصة ترى بنفسها ذلك أن حادث الزواج مهم في حياة الانسان لا يمكن أن ينساه فيأخذ بروايتها رضي الله عنها .

و اختلفوا كذلك في نكاح المحرم فقال مالك و الشافعي و الليث و الأوزاعي و أحمد لا ينكح المحرم و لا ينكح فان فعل فالنكاح باطل، و هو قول عمر بن الخطاب و علي و ابن عمر و زيد بن ثابت ،قال أبو حنيفة :لا بأس بذلك(2) .

و سبب اختلافهم تعارض النقل في هذا الباب ،فمنها حديث بن عباس سبق و ذكرناه و هو حديث ثابت النقل خرجه أهل الصحيح و عارضه أحاديث كثيرة عن ميمونة « **أن رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوجها و هو حلال**» قال أبو عمر :رويت عنها من طرق شتى ،من طريق أبي رافع و من طريق سليمان بن يسار و هو مولاها و عن يزيد بن الأصم، و روى مالك أيضا عن حديث عثمان بن عفان مع هذا أنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه و سلم «**لا ينكح المحرم و لا ينكح و لا يخطب فمن رجع** » حديث بن عباس أو جمع بينه و بين حديث عثمان بن عفان بأن حمل النهي الوارد في ذلك على الكراهية قال: ينكح و ينكح و هذا راجع الى تعارض الفعل و القول، و الوجه الجمع أو تغليب القول(3).

1-بلحاج العربي ،مرجع سابق ، ص 83.

2-جبر محمود الفضيلات ،مرجع سابق ، ص120.

3-محمد بن مرزوق العصيمي ،مرجع سابق نص 89.

من خلال دراستنا « **للموانع المؤقتة لعقد الزواج** » نجد أن هناك موانع يكون فيها التحريم مؤقت و هوما كان سبب الحرمة فيه أمرا قابلا للزوال ،فان زال السبب زال التحريم و تتحصر هذه الأسباب في :المرأة المتعلق بها حق الغير كالمرأة المحصنة و المرأة المعتدة من طلا ق أو وفاة و المرأة الزانية و بعدها ارتأينا الى الزواج بغير المسلمة و تتمثل في المرأة الكتابية و المرأة المشركة كما تطرقنا الى الجمع بين الزوجات التي تتفرع الى الجمع بين محرمين و الجمع بين أكثر من أربع زوجات و في الأخير تطرقنا الى أنواع أخرى من المحرمات حرمة مؤقتة كالمطلقة ثلاث و زواج الآمة على الحرة ،و مانع الاحرام.

الخـــاتمة

يعد عقد الزواج في الإسلام هو السبيل الوحيد لإقامة الحياة الاجتماعية الودية ،فهو الذي يوحد الأسرة و هو الذي يولد علائق القرابة ، و الإسلام في ذلك يؤكد على أمرين :

الأمر الأول : إن الزواج هو الأساس الوحيد لإقامة الأسرة فهو رابط يهتم بالقرابة و الروابط الأسرية .

الأمر الثاني : أن الزواج هو الطريق الوحيد الباقي بعد الغاء الرقيق لشرعية العلاقة بين الرجل و المرأة وكل علاقات سواها فهي على التحريم و المنع فالإسلام لا يقر العلاقات الجنسية بجميع صورها إلا ما كان أثرا من آثار عقد الزواج ، أو جاء بملك اليمين عند الوجود .

غير أن من القواعد الفقهية أن الأصل في الأشياء الإباحة و أن الأصل في الإرضاع التحريم ، فلا يحل الرضع إلا بعقد أو ملك و لا يصح العقد أو الملك إلى على من أحلهم الله سبحانه و تعالى و النساء بالنسبة للرجال ينقسمن إلى قسمين :

قسم يحل نكاحهن و قسم يحرم الرجال نكاحهن و هن محصورات بالنصوص ، أما القسم الأول فيجوز له وطؤهن في أي حال من الأحوال و لو بعقد نكاح و دليل على ذلك كما ذكرنا سابقا أن الحرمة تنقسم إلى قسمين حرمة مؤبدة لا يجوز الزواج فيها بالمرأة في أي حال من الأحوال و حرمة مؤقتة فالمرأة فيها تحل بزوال المانع أي أن الحرمة هنا غير متعلقة بذات المرأة بل بالمانع أو السبب الذي حال دون حلها .

التوصيات :

-1تقوية الوازع الديني و ترشيد العقول بشر لكي تطأ أقدامهم في الخطايا.

-2توعية الشباب بما حرمه الله عز و جل من النساء المحرمات عليهم.

-3إقامة ندوات و ملتقيات تناقش موضوع الموانع الشرعية لعقد الزواج و تفعيل دورها و ذلك بتشجيع إمكانية المشاركة فيها.

-4التركيز على البعد الأخلاقي و الديني في دراسة موضوع الموانع الشرعية لعقد الزواج.

-5تكثيف الجهود الخاصة بالتوعية الدينية.

-6التركيز على العنصر البشري من خلال تكوينه علميا و دينيا و ثقافيا في هذا المجال من أجل تعزيز الأخلاق و حماية الدين و حفظ الأنساب.

-7تعميق الروابط الأسرية و حماية صلة الرحم من خلال الكشف عن الموانع الشرعية لعقد الزواج.

و في الأخير أرجو أن تساهم هذه الدراسة في اثراء المكتبة القانونية و أن نكون قد وفقنا إلى حد ما من خلال هذا العمل في ابراز الموانع الشرعية لعقد الزواج.

قائمة المصادر و المراجع .

أولا : المصادر

1/ الكتب المقدسة :

-القرءان الكريم ، بالرسم العثماني ، رواية ورش عن نافع ، ط 3 ، دار المعرفة ، دمشق ، (سوريا)، 1425هـ.

2 /كتب الحديث :

-ابي الحسين مسلم بن حجاج النسابوري ، صحيح المسلم ، دار الرشيد للكتاب و القرءان الكريم ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ،2010 .
-أبي العلا محمد عبد الرحمان عبد الرحيم المبار كافوري ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترميذي ،دار الكتب العلمية ، الجزء الرابع ، الطبعة الأولى لبنان ، 1353.

3/معاجم عربية:

معجم لغوي المجاني للطلاب، ط 2، دار المجاني ، بيروت 2007.

4 /القوانين :

1- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في : 8 يونيو1966 و المتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية ،للعدد 07 سنة 2014 .
2-القانون 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984.المتضمن لقانون الأسرة الجريدة الرسمية العدد 24 ، سنة1984

3-الأمر رقم 14 -01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل و المتمم للقانون رقم 84-11 و المتضمن قانون الأسرة ،الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، سنة 2005.

ثانيا : المراجع :

1- الكتب :

- أحمد فراج حسين ، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ، د، ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، لإسكندرية،2003.

-الشريف أبي محمد الحسين بن علي بن منتصر الكتاني ، حكم الزواج من الكتابية ، الطبعة الأولى ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2006.

- القاضي بن الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، الطبعة الأولى ،دار أحياء التراث العربي ، لبنان ، 1997.

- أمير عبد العزيز ، الأنكحة الفاسدة و المنهى عنها في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، مكتبة وهبة للطباعة و النشر ، بغداد سنة 1991.

- بالحاج العربي ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات و مدعم بأحداث الاجتهادات ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الجزائر 2012.

-بالحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005.

-تقي الدين أحمد بن تميمة العرافي ، مجموعة الفتاوى ، الطبعة الأولى ، مكتبة العلبيكان ، السعودية ، 1997 .

- جبر محمود الفضيلات ، بناء الاسرة المسلمة على ضوء الفقه و القانون ،دار الشهاب للطباعة و النشر ، باتنة ، 1997 .

- عبد العزيز الموشان ،القرابة و أثرها على الجريمة والعقوبة (دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الوضعي) ، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ، لبنان ، 2006.

– عبد القادر بن حرز الله ، الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق في الفقه الاسلامي و قانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له(قانون رقم 05–09 المؤرخ في 4 مايو 2005) ، دار الخلدونية ، ط 1 ،الجزائر ، 2007.

– محمد عجاج الخطيب ، نظام الأسرة في الاسلام ، د ، ط ،مكتبة الفلاح ، الكويت ، 1999.

– محمود علي السرطاوي ، فقه الأحوال الشخصية (الزواج و الطلاق) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر للنشر و التوزيع ،الأردن 2007 ،

– محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير –تفسير القرآن الكريم ، ج1 ، د ، ط ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2001.

– محمد كمال الدين إمام ، الزواج في الفقه الإسلامي دراسة شرعية و فقهية ، د. ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية 1997.

– محمد متولي الشعراوي ، أحكام الأسرة و البيت المسلم ، د. ط ، شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة و النشر و التوزيع ، صيدا ، بيروت ، 2004.

–محمد محده ، الأحكام الأساسية في الأحوال الشخصية ، ج 1 ،د ،ط ، دار الشهاب للطباعة و النشر ، الجزائر.

– محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب الستة و المذهب الجعفري ،الطبعة الرابعة ، دار الجامعية ، الاسكندرية 1983.

– مصطفى ابراهيم الزلمي ، أحكام الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي المقارن ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2011.

– نهلة أحمد عبد الفتاح خضر ، الآثار المترتبة على الوطء المحرم في الفقه الاسلامي (الزواج العرفي ، زواج المحارم ، الزواج في العدة) ،مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2011.

– وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته ، د. ط دار الفكر ، الجزائر ، 1992.

ثالثا : الرسائل الجامعية :

- رسائل الدكتوره.
- بن نصيب عبد الرحمان ،الاسرة و القانون الجنائي ،رسالة دكتورة ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية.
- عبد الحليم بن مشري ، الجرائم الأسرية ، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، البحث غير منشور ، رسالة دكتوره ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2007 .2008.
- رسالة الماجسيتير .
- محمد بن مرزوق العصيمي ، مكافحة زنا المحارم ، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية ، رسالة ماجيستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 2010.
- المقالات على شبكة الأنترنات.

-http://w.w.w.al.eman.com. تاريخ المعاينة 20 / 2016/03 على الساعة 21.00.

العنوان **الصفحة**

مقدمـــــــــــــــــــــــــــــــــــة.....أ،ب،ج،د

الفصل الأول : المحرمات المؤبدة لعقد الزواج.....6

المبحث الأول : المحرمات بالنسب 7

المطلب الأول : أنواع المحرمات بالنسب 8

المبحث الثاني : المحرمات بالمصاهرة 8

المطلب الثاني : الحكمة من تحريم المحرمات بالنسب.....9

المبحث الثاني : المحرمات بالمصاهرة.....10

المطلب الأول: أنواع المحرمات بالمصاهرة.....11

المطلب الثاني : ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا.....15

المبحث الثالث : المحرمات بالرضاع 17

المطلب الأول : أنواع المحرمات بالرضاع.....18

المطلب الثاني : الرضاع المحرم 21

الفصل الثاني : المحرمات المؤقتة لعقد الزواج.....30

المبحث الأول : المرأة المتعلق لها حق الغير.....31

المطلب الأول : المرأة المتزوجة 32

المطلب الثاني : المرأة المعتدة.....33

المطلب الثالث : المرأة الزانية.....36

المبحث الثاني : الزواج بغير مسلمة.....38

المطلب الأول : الزواج بكتابية.....39

المطلب الثاني : الزواج بالمشركة.....42

المبحث الثالث : الجمع بين الزوجات.....45

المطلب الأول : الجمع بين المحرمين.....46

المطلب الثاني : الجمع بين أكثر من أربع زوجات.....49

المبحث الرابع : أنواع أخرى من المحرمات حرمة مؤقته.....52

المطلب الأول : المرأة المطلقة ثلاث.....53

المطلب الثاني : زواج الآمة على الحرة.....54

المطلب الثالث : مانع الإحرام.....56

خاتمة.....58

قائمة المصادر و المراجع.....59

الفهرس.....63

الفـــهرس

ملـــــخص :

يتناول هذا البحث **<< الموانع البشرية لعقد الزواج >>** و التعرض للمحرمات المؤبدة و المؤقتة مسلطين الضوء على أنواعهم فالموانع المؤبدة لعقد الزواج هن النساء التي يحرم الزواج بهم تحريم مؤبدا و هن ثلاث أنواع.

المحرمات بالنسب : و هن أصول الشخص من النساء و إن علون و هن : الأم ، أم الأم و إن علت ، أم الأب و إن علت ، و فروعه و هن : بنات الشخص و بنات أولاده و إن نزلت.

فروع الأبوين : أخوات الشخص سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم ، و بنات الأخوة و الأخوات مهما نزلت ، فروع أجداده و جداته بمرتبة واحدة و هن : العمات ، الخالات سواء عمات الشخص أو عمات أبيه أو خالات الشخص أو خالات أمه أو خالات أبيه . كما تناولنا المحرمات بالمصاهرة و التي هن زوجة الأصول و إن علون ، زوجة فروعه و إن نزلوا ، أصول الزوجة و إن علون ، فروع الزوجة و إن نزلت . و في الأخير المحرمات المؤبدة تناولنا المحرمات بالرضاع و التي هن أصول الشخص من الرضاع ، و فروعه من الرضاع ، فروع أبويه ، أصول الزوجة من الرضاع ، فروع الزوجة من الرضاع ، زوجات أصولها من الرضاع ، زوجات فروعها ، إضافة إلى اللعان .

بعدها تطرقنا إلى الموانع المؤقتة للزواج و يكون سببها طارئا و قابلا للزوال و التحريم هنا يبقى ببقاء السبب أو بزواله و اشتملت هذه المحرمات على المرأة المتزوجة ، و المعتدة من الطلاق أو وفاة و الزواج بغير المسلمة سواء كانت كتابية أو مشتركة كذلك الجمع بين المحرمين و الجمع أكثر من أربع زوجات.

و في الأخير تطرقنا إلى موانع الإحرام و المطلقة ثلاث و زواج الآمة على الحرة.